الموافق 14 غشت سنة 1991م

The second secon

السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسرانرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرين الارتمانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	400 د.ج 730 د.ج تزاد علیها	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 264 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) والمبرمة في برن. يوم 9 مايو سنة 1980، وكذا البروتوكول واللحقين بما في ذلك مرفقاتهما

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 265 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 للوافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع ببروكسل، في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الملكة البلجيكية. 1464

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 275 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق اول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق اول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين قاض. 1497

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1411 الموافق 15 مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير جامعة تلمسان (استدراك).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مسؤول قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر (استدراك).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة (استدراك). 1498

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للداب والعلوم الانسانية لمدينة الجزائسر ها(استدراك).

مرسوم رئاسي رقم 91 – 266 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1465

مرسوم رئاسي رقم 91 – 267 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة 1465

مرسوم رئاسي رقم 91 – 268 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن احداث بابين ونقل اعتماد في ميازانية تسيير وزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 269 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 270 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم. 1479

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 271 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافسق 10 غسست سنسة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 272 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافسق 10 غسست سنسة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي، لمكاتب المصالحة. 1484

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 273 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتعلق بكيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 274 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سننة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية. 1487

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء رئاسة الجمهورية

قرار مؤدخ في 12 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي رئاسة الجمهورية (الامانة العامة). 1499

وزارة الاقتصاد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991، يحدد كيفيات تطبيق المادة 109 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1500.1986

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يحدد مصالح ومكاتب مديريات املاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى 1500 الولايات.

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والحفظ العقارى 1502

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة 1991 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم سنة .1992 - 1991 1502

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع الوطني الجزائري) 1504

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع من أجل الوحدة الوطنية) 1505

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 264 مؤرخ في 29 محرم علم 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) والمبرمة في برن، يوم 9 مايو سنة 1980، وكذا البروتوكول والملحقين، بما في ذلك مرفقاتهما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأمر رقم 72 - 35 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية، المتعقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديدية (CIM) والموقع عليها في مدينة برن، بتاريخ 7 فبراير سنة 1970،

- وبناء على الأمر رقم 72 - 36 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والأمتعة بواسطة السكك الحديدية (CIV) والموقع عليها في مدينة برن، بتاريخ 7 فبراير سنة 1970،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولى بالسكك الحديدية (COTIF) والمبرمة في برن، يوم 9 مايو سنة 1980، وكذا البروتوكول والملحقين، بما في ذلك مرفقاتهما،

يرسم يا يلي :

المادة الأولى: يصادق بتحفظ على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) والمبرمة في برن، في 9 مايو سنة 1980، وكذا البروتوكول والملحقين " 1 " و" ب" بما في ذلك مرفقاتهما التي تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وكذا الاتفاقية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية

ان الاطراف المتعاقدة، المجتمعة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 69 من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالسكك الحديدية، والفقرة 1 من المادة 64 من الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية، المؤرختين في 7 شباط/ فبراير سنة 1970 وكذلك تطبيقا للمادة 27 من الاتفاقية الاضافية للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية والمتعلقة بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة المسافرين أو اصابتهم بجروح والمؤرخة في 26 شباط/فبراير سنة 1966،

- مقتنعة بفائدة تأسيس منظمة دولية،

- ومعترفة بضرورة توفيق أحكام قانون النقل مع الحاجات الاقتصادية والتقنية،

اتفقت على ما يلي:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى منظمة حكومية دولية

الفقرة 1 - تؤسس اطراف هذه الاتفاقية، بصفتها دولا اعضاء، المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية والمعرفة فيما يلي بـ « المنظمة ».

وقد حدد مركز المنظمة في مدينة برن.

الفقرة 2 - تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، ويحق لها بصورة خاصة، التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتنازل عنها كما يحق لها التقاضي أمام المحاكم.

وتتمتع المنظمة وموظفوها والخبراء الذين تستدعيهم وممثلو الدول الاعضاء بالمزايا والحصانات اللازمة لاداء مهاهم وفق الشروط المحددة في البروتوكول الملحق بالاتفاقية، والذي هو جزء لا يتجزأ منها.

وينظم اتفاق خاص بمركز المنظمة، العلاقات ببين المنظمة ودولة المركز.

الفقرة 3 - أن لغتي العمل في المنظمة، هما الفرنشية والالمانية.

المادة الثانية هدف المنظمة

الفقرة 1 - تهدف المنظمة بصورة اساسية الى اقامة نظام حقوق موحد، قابل للتطبيق على النقل الدولي المباشر للمسافرين والامتعة والبضائع بين الدول الاعضاء التي تستخدم خطوطا حديدية ، وكذلك الى تسهيل تنفيذ وتطوير هذا النظام.

الفقرة 2 - يجوز ايضا تطبيق النظام الحقوقي الملحوظ في الفقرة (1) على النقل الدولي المباشر الذي يسلك بالاضافة الى الخطوط الحديدية، مسيرات على طرق برية وبحرية وطرقات مائية داخلية.

المادة الثالثة

القواعد الموحدة المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة (CIV) وبنقل البضائع (CIM)

الفقرة 1 - يخضع النقل الدولي المباشر الى:

- القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي بالسكك المحديدية للمسافرين والامتعة (CIV) والتي تشكل الملحق (أ » من الاتفاقية.

- القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي بالسكك الحديدية للبضائع (CIM) والتي تشكل الملحق « ب » من الاتفاقية.

الفقرة 2 - تسجل الخطوط المبينة في المادة الثانية والتي يجري هذا النقل عليها، على قائمتين : قائمة خطوط (CIV) وقائمة خطوط (CIM)

الفقرة 3 - تكون للمؤسسات المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية والمسجلة خطوطها على هاتين القائمتين نفس

الحقوق والواجبات التي تكون للخطوط الحديدية وفقا للقواعد الموحدة CIV,CIM. مع التحفظ بالاستثناءات الناجمة عن شروط استثمار خاصة لكل وسيلة نقل والمنشورة وفق نفس طريقة نشر التعريفات، غير ان قواعد المسؤولية لا يمكن أن تكون موضوعا لأي استثناء.

الفقرة 4 - تشكل القواعد الموحدة - CIV,CIM بما في ذلك مرفقاتها، جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الرابعة

تعريف مفهوم « الاتفاقية »

• النصوص التالية، تشمل عبارة «اتفاقية » الاتفاقية نفسها والبروتوكول المنصوص عليه في المقطع (2) من المادة الاولى، والملحقين «أ» و«ب» بما في ذلك مرفقاتهما، والمنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من المادة الثالثة.

الباب الثاني الهيكل واسلوب العمل المادة الخامسة

الاجهزة

يؤمن العمل في المنظمة بواسطة الاجهزة التالية:

- الجمعية العمومية،
- الهيئة ألادارية،
- لجنة المراجعة،
- لجنة الخبراء لنقل البضائع الخطرة،
- المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

المادة السادسة

الجمعية العمومية

الفقرة 1 - تتشكل الجمعية العمومية من ممثلي الاعضاء.

الفقرة 2 - أن الجمعية العمومية:

1 - تضع نظامها الداخلي،

ب - تقرر تشكيل الهيئة الادارية وفق الفقرة (1) من المادة السابعة،

ج - تصدر التوجيهات المتعلقة بنشاط الهيئة الادارية والمكتب المركزي،

د – تحدد، لكل فترة خماسية، المبلغ الاقصى الذي يمكن ان تبلغه النفقات السنوية للمنظمة، أو تصدر التوجيهات الملائمة لضبط هذه النفقات.

هـ - تبت، وفق الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة، في المقترحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية،

و - تبت في طلبات الانتساب المعروضة عليها عملا بالفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرين،

ز - تبت في المواضيع الأخرى المدرجة على جدول الاعمال وفي الفقرة (3).

الفقرة 3 - يدعو المكتب المركزي الجمعية العمومية الى الاجتماع، مرة كل خمس سنوات، أو بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة والفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرين، ويرسل مشروع جدول الاعمال الى الدول الاعضاء، قبل 3 أشهر على الاقل من موعد الاجتماع.

الفقرة 4 - يكتمل النصاب في الجمعية العمومية عندما تكون اغلبية الدول الاعضاء ممثلة فيها.

ويحق لكل دولة عضو أن تعهد الى دولة أخرى بتمثيلها، غير أنه لا يحق لدولة وأحدة أن تمثل أكثر من دولتين أخرتين.

الفقرة 5 - تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الدول الاعضاء الممثلة عند الاقتراغ.

غير انه لتطبيق الفقرتين (2د) و(2هـ) وفي الحالة الأخيرة عندما تتعلق الاقترحات بتعديل الاتفاقية نفسها والبروتوكول ينبغي أن تتوفر اغلبية الثلثين.

الفقرة 6 - بالاتفاق مع أغلبية الدول الاعضاء، يدعو المكتب المركزي ايضا دولا غير اعضاء للاشتراك بصفة استشارية في جلسات الجمعية العمومية.

كما يدعو المكتب المركزي بالاتفاق مع اغلبية الدول الاعضاء، لحضور جلسات الجمعية العمومية بصفة استشارية، منظمات دولية مختصة بشؤون النقل أو مهتمة بمواضيع مدرجة على جدول الاعمال.

الفقرة 7 - قبل جلسات الجمعية العمومية، وطبقا لتوجيهات الهيئة الادارية تدعى لجنة المراجعة الى الاجتماع لتقوم بالدراسة الأولية للمقترحات المشار اليها في الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة.

المادة السابعة الهيئة الادارية

الفقرة 1 - تتشكل الهيئة الادارية من ممثلي إحدى عشرة دولة.

ويشغل الاتحاد السويسري مقعدا دائما ويقوم برئاسة الهيئة، أما الدول الأخرى فتعين لمدة خمس سنوات، ولكل فترة خماسية يتم تشكيل الهيئة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ولا يجوز لأي دولة عضو ان تبقى في عضوية الهيئة أكثر من فترتين متعاقبتين.

واذا شغر مقعد ما، تعين الهيئة دولة عضوة أخرى للمدة المتبقية، وتعين كل دولة عضوا في الهيئة مندوبا واحدا ويمكنها أيضًا تعيين مندوب ينوب عنه.

* الفقرة 2 - الهيئة

1 - تضع نظامها الداخلي،

ب - توافق على الاتفاق الخاص بمركز المنظمة،

ج - تضع النظام الخاص بتنظيم وأسلوب العمل والنظام الاساسي للعاملين في المكتب المركزي.

د - تعين، بعد مراعاة مؤهلات المرشحين وعدالة التسوزيسع الجغسرافي، المديسر العام ونائب المدبسر العام والمستشارين المعاونين في المكتب المركزي، ويعلم المكتب في الوقت المناسب، الدول الاعضاء بكل شغور يحدث في هذه المناصب. اما الحكومة السويسرية فتعرض اسماء المرشحين لمنصبي مدير عام، ونائب مدير عام.

هـ - تراقب نشاط المكتب المركزي سواء على الصعيد
 الاداري أم على الصعيد المالى،

و - تسهر على حسن قيام المكتب المركزي بتطبيق الاتفاقية وكذلك القرارات المتخذة من قبل الاجهزة الاخرى. وتوصى عند الاقتضاء باتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تطبيق الاتفاقية وهذه القرارات،

ز - تبدي أراءها المعللة حول المواضيع التي يمكن ان تهم نشاط المكتب المركزي والتي تعرضها إحدى الدول الاعضاء أو المدير العام للمكتب المركزي،

- ح – تصادق على منهاج العمل السنوي للمكتب المكتب المركزي،

ط - تصادق على الميزانية السنوية للمنظمة وتقرير الادارة والحسابات السنوية،

ى - تبلغ الدول الاعضاء تقرير الادارة وكشف الحسابات السنوية وكذلك قراراتها وتوصياتها،

ك - تضع وتبلغ الدول الاعضاء، تمهيدا لاجتماع الجمعية العمومية المكلفة بتحديد تشكيلها وقبل شهرين على الاقل من موعد افتتاح الجلسة، تقريرا عن نشاطها وكذلك عن اقتراحاتها الخاصة بتكوين الهيئة الجديدة.

الفقرة 3 - تجتمع الهيئة في مركز المنظمة الا في حال تقرير خلاف ذلك. وتعقد الهيئة دورتين كل عام. كما تجتمع بقرار رئيسها أو بطلب يتقدم به اربعة من اعضائها. وترسل محاضر ضبوط الجلسات الى كافة الدول الاعضاء.

المادة الثامنة

اللجان

الفقرة 1 - تتشكل لجنة المراجعة ولجنة الخبراء لنقل البضائع الخطرة المعرفة فيما يلي بد لجنة الخبراء » من ممثلي الدول الاعضاء.

ويشترك المدير العام للمكتب المركزي أو ممثله في الدورات بصفة استشارية.

الفقرة 2 - ان لجنة المراجعة:

أ - تبت، وفق الفقرة (3) من المادة التاسعة عشرة،
 في الاقتراحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية.

ب - تدرس، وفق الفقرة (7) من المادةالسادسة، الاقتراحات المعروضة على الجمعية العمومية.

اما لجنة الخبراء، فتبت وفق الفقرة (4) من المادة التاسعة عشرة في الاقتراحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية.

الفقرة 3 - يدعو المكتب المركزي اللجان الى الاجتماع، إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب خمس دول اعضاء، وكذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة السادسة، ويرسل مشروع جدول الاعمال الى الدول الاعضاء قبل شهرين على الاقل من موعد افتتاح الدورة.

الفقرة 4 - يكتمل النصاب في لجنة المراجعة عندما تكون أغلبية الدول الاعضاء ممثلة فيها. أما في لجنة الخبراء فيكتمل النصاب عندما يكون ثلث الدول الاعضاء ممثلا فيها، ويحق لكل دولة عضو أن تعهد الى دولة اخرى بتمثيلها. غير انه لا يحق لدولة واحدة ان تمثل اكثر من دولتين اخرتين.

الفقرة 5 - لكل دولة عضو حق الاقتراع بصوت واحد، ويجري الاقتراع برفع اليد أو بناء على الطلب، بالمناداة الاسمية.

ويقبل الاقتراح اذا كان عدد الاصوات الايجابية:

1 - مساويا على الاقل لثلث الدول الاعضاء الممثلة عند
الاقتراع،

ب - اكثر من عدد الإصوات السلبية.

الفقرة 6 - بالاتفاق مع اغلبية الدول الاعضاء، يدعو المكتب المركزي للاشتراك في جلسات اللجان - بصفة استشارية - دولا غير اعضاء ومنظمات دولية مختصة بشؤون النقل أو مهتمة بمواضيع مدرجة على جدول الاعمال، ويجوز تبعا للشروط ذاتها دعوة خبراء مستقلين للاشتراك في جلسات لجنة الخبراء.

الفقرة 7 - تنتخب اللجان لكل دورة رئيسا لها ونائبا أو نائبين للرئيس.

الفقرة 8 - تجري المداولات بلغات العمل، وتترجم البيانات اثناء الجلسات الى احدى لغات العمل بصورة موجزة، اما الاقتراحات والقرارات فيجري ترجمتها حرفيا.

الفقرة 9 - توجز محاضر ضبوط المداولات الجارية، وتدرج الاقتراحات والقرارات بنصها الحرفي. وفيما يتعلق بالقرارات يعتمد النص الفرنسي.

وتوزع محاضر الضبوط على الدول الاعضاء.

الفقرة 10 - يجوز الجان تسمية فرق عمل لتكليفها بمعالجة قضايا معينة.

الفقرة 11 - يجوز للجان أن تعتمد نظاما داخليا خاصا بها.

المادة التاسعة المكتب المركزي

الفقرة 1 - يتولى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية أمانة سر (سكرتارية) المنظمة.

الفقرة 2 - ان المكتب المركزي خاصة:

أ – ينفذ المهام التي تعهدها اليه الاجهزة الاخرى للمنظمة.

ب – يدرس المقترحات الرامية الى تعديل الاتفاقية ويستعين عند الحاجة بالخبراء.

ج – يدعو اللجان الى الاجتماعات.

د - يوجه في الوقت المناسب الى الدول الاعضاء الوثائق اللازمة لجلسات مختلف الاجهزة.

م - يمسك بانتظام وينشر قوائم الخطوط المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الثالثة.

و - يتلقى التبليغات الواردة من الدول الاعضاء ومؤسسات النقل ويبلغها عند الاقتضاء الى الدول الاعضاء ومؤسسات النقل الاخرى.

ز - يمسك بانتظام وينشر مجموعة الاجتهادات.

ح – يصدر نشرة دورية.

ط- يمثل المنظمة لدى المنظمات الدولية الاخرى المختصة بمواضيع لها صلة باغراض المنظمة.

ى – يعد مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويعرضه على الهيئة الادارية للتصديق.

ك - يدير اموال المنظمة في اطار الميزانية المصادق عليها.

ل - يسعى، بناء على طلب دولة عضو أو مؤسسة نقل، وعن طريق بذل مساعيه الحميدة، الى حل الخلافات القائمة بين هذه الدول أو المؤسسات والناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

م - يبدي ، بناء على طلب الاطراف المعنية - دول اعضاء مؤسسات نقل أو زبائن - رأيه حول الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

ن - يتعاون على حل الخلافات عن طريق التحكيم وفق الباب الثالث.

س – يسهل، بين مؤسسات النقل، العلاقات المالية الناجمة عن النقل الدولي وكذلك تحصيل الديون غير المدفوعة.

الفقرة 3 – تتضمن النشرة الدورية المعلومات الضرورية لتطبيق الاتفاقية، وكذلك الدراسات والاجتهادات والبيانات الهامة لتفسير وتطبيق وتطوير قانون النقل بالسكك الحديدية. وتنشر بلغات العمل.

الملاة العاشرة قوائم الخطوط

الفقرة 1 - ترسل الدول الاعضاء الى المكتب المركزي تبليغاتها المتعلقة بتسجيل أو شطب الخطوط الحديدية على القوائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الثالثة.

ولا تسجل الخطوط المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الثالثة فيما اذا كانت تربط بين دول اعضاء الا بعد موافقة هذه الدول.

اما بشأن شطب مثل هذه الخطوط فان ابلاغ دولة واحدة كاف لذلك.

ويبلغ المكتب المركزي كافة الدول الاعضاء كل تسجيل أو شطب لخط ما.

الفقرة 2 - يصبح الخط خاضعا للاتفاقية بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ تبليغ تسجيله.

الفقرة 3 - يصبح الخط غير خاضع للاتفاقية بعد انقضاء شهر واحد على تبليغ شطبه وتستثنى من ذلك النقليات الجارية التي يجب اتمامها.

المادة الحادية عشرة المالية

الفقرة 1 - تقرر الهيئة الادارية بناء على اقتراح المكتب المركزي، مقدار نفقات المنظمة لكل سنة مالية.

وتتحمل الدول الاعضاء نفقات المنظمة بنسبة طول الخطوط المسجلة.

غير ان الخطوط على الطرق البحرية والطرق المائية الداخلية لا تحسب الا بنسبة نصف اطوالها فقط، أما بالنسبة للخطوط الاخرى المستثمرة وفق شروط خاصة، فانه يجوز تخفيض المساهمة الى النصف على الاكثر بالاتفاق ما بين الحكومة المعنية والمكتب المركزي وشريطة مصادقة الهيئة الادارية على ذلك.

الفقرة 2 – عند ارسال التقرير السنوي وكشف الحسابات السنوية الى الدول الاعضاء ، يدعو المكتب المركزي هذه الدول الى تسديد حصتها من نفقات السنة المالية المنصرمة في اقرب وقت ممكن وفي مدة اقصاها في 31 كانون الاول – ديسمبر – من سنة الارسال.

وبعد هذا التاريخ تفرض على المبالغ الواجبة الاداء فائدة سنوية قدرها 5٪.

واذا لم تدفع دولة عضو حصتها بعد سنتين من هذا التاريخ، يغدو حقها في الاقتراع معلقا حتى تلتزم بواجبات الدفع.

وبعد انقضاء مهلة اضافية ومدتها سنتان، تدرس الجمعية العمومية فيما اذا كان موقف هذه الدولة يعتبر بمثابة انسحاب ضمني من الاتفاقية، وتحدد عند الاقتضاء تاريخ نفاذ هذا الانسحاب.

الفقرة 3 - تبقى المبالغ المترتبة واجبة الاداء في حالات الانسحاب المنصوص عليها في الفقرة (2) والمادة الخامسة والعشرين وكذلك في حالات تعليق حق الاقتراع.

الفقرة 4 - بقدر الامكان، ينبغي ان تغطى المبالغ غير المحصلة من اعتمادات المنظمة ويمكن توزيعها على اربعة سنوات مالية اما رصيد العجز فانه يقيد في حساب خاص دينا على الدول الاعضاء الاخرى وبقدر الفترة التي كانت فيها عضوا في الاتفاقية خلال مدة عدم الدفع.

ويؤدى هذا المبلغ بنسبة أطوال الخطوط المسجلة يوم فتح الحساب الخاص

الفقرة 5 - يجوز للدولة التي انسحبت من الاتفاقية ان تسترد عضويتها فيها عن طريق الانضمام، شريطة ان تسدد المبالغ المدينة بها

الفقرة 6 - تستوفي المنظمة اجرا لتغطية النفقات الخاصة الناجمة عن النشاطات المنصوص عليها في البنود ل - الى - ن - من الفقرة (2) من المادة التاسعة.

4 صنفر عام 1412 هــ

وبالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين « ل » و « م » من الفقرة (2) من المادة التاسعة، يحدد هذا الاجر من قبل الهيئة الادارية بناء على اقتراح المكتب المركزي. اما في الحالة المنصوص عليها في البند - ن - من الفقرة (2) من المادة التاسعة فتطبق بشأنها الفقرة (2) من المادة الخامسة عشرة.

الفقرة 7 - يجرى التحقق من مطابقة التسجيلات والوثائق الحسابية من قبل الحكومة السويسرية التى تقدم تقريرا الى الهيئة الادارية.

الباب الثالث التحكيم

المادة الثانية عشرة الاختصاص

الفقرة 1 - يجوز - بطلب احد الاطراف - عرض الخلافات بين الدول الاعضاء ، الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وكذلك الخلافات بين الدول الاعضاء والمنظمة والناشئة عن تفسير أو تطبيق البروتوكول الخاص بالمزايا والحصانات على محكمة تحكيمية وتحدد الاطراف بحرية تشكيل المحكمة التحكيمية والاصول التحكيمية.

الفقرة 2 - ان الخلافات

ا - بين مؤسسات النقل.

ب - بين مؤسسات النقل والزبائن.

ج – بين الزبائن.

الناشئة عن تطبيق القواعد الموحدة للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع، يمكن عرضها باتفاق الاطراف المعنية على محكمة تحكيمية في حال عدم تسويتها وديا أو اخضاعها لقرار المحاكم العادية. وتطبق المواد من 13 الى 16 بشأن تشكيل المحكمة التحكيمية والاصول التحكيمية.

الفقرة 3 - يجوز لكل دولة، عند توقيعها على الاتفاقية أو ايداعها وثائق المصادقة والقبول او الموافقة او الانضمام، ان تحتفظ بحق عدم تطبيق كل او جزء من احكام الفقرتين (1) و (2).

الفقرة 4 - تستطيع كل دولة قدمت تحفظا تطبيقا للفقرة (2)، العدول عنه في أي وقت كان، على ان تعلم بذلك الحكومة المودعة، ويسرى مفعول هذا العدول بعد شبهر من تاريخ تبليغ الحكومة المودعة الدول به.

المادة الثالثة عشرة اتفاق التحكيم - قلم المحكمة

تبرم الاطراف اتفاقا تحكيميا ينص بشكل خاص على

1 - موضوع الخلاف.

ب - تشكيل المحكمة والمهل المتفق عليها لتسمية المحكم أو المحكمين.

ج - المكان المتفق عليه لانعقاد المحكمة.

ويجب تبليغ اتفاق التحكيم الى المكتب المركزي الذي يتولى مهام قلم المحكمة.

الملدة الرابعة عشرة الحكام

الفقرة 1 - يضع المكتب المركزي قائمة بالحكام ويمسكها بانتظام.

ويجوز لكل دولة عضو أن تطالب بتسجيل اثنين من رعاياها المختصين بقانون النقل الدولي على قائمة الحكام.

الفقرة 2 - تتشكل المحكمة التحكيمية من حكم او ثلاثة أو خمسة حكام وفقا لاتفاق التحكيم، ويجري اختيار الحكام من بين الأشخاص المذكورة اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) بيد انه اذا كان اتفاق التحكيم يلحظ خمسة حكام فبوسع كل طرف اختيار حكم واحد خارج القائمة.

اما اذا كان اتفاق التحكيم يلحظ حكما وحيدا فان اختياره يتم باتفاق الاطراف.

واذا لخظ اتفاق التحكيم ثلاثة أو خمسة حكام، يختار كل طرف حكما أو حكمين حسب مقتضى الحال، ويقوم هؤلاء الحكام بالاتفاق المشترك، بتعيين الحكم الثالث أو الخامس الذي يترأس المحكمة التحكيمية.

وفي حال عدم الاتفاق بين الاطراف على تعيين الحكم الوحيد أو بين الحكام المختارين لتعيين الحكم الثالث أو الخامس، فان هذا التعيين يتم من قبل المدير العام للمكتب المركزي.

الفقرة 3 - يجب ان يكون الحكم الوحيد أو الحكم الثالث أو الخامس من جنسية تختلف عن جنسية الطرفين، الا اذا كان الطرفان من جنسية واحدة.

ان مداخلة طرف ثالث في الخلاف لا تؤثر في تشكيل المحكمة التحكيمية.

المادة الخامسة عشرة اصول التحكيم - النفقات

الفقرة 1 - تحدد المحكمة التحكيمية اصول التحكيم الواجب اتباعها بعد مراعاة الاحكام التالية بصورة خاصة :

أ - تدرس القضايا المعروضة عليها وتصدر احكامها بشأنها استنادا الى العناصر المقدمة من قبل الاطراف ودون ان تلتزم بتأويلات هذه الاطراف عند اصدار حكمها.

ب - لا يجوز لها أن تحكم للمدعي بأكثر أو بغير ما طلبه
 ولا بأقل مما أقر به المدعى عليه.

ج - تحرر قرارها بشكل معلل ويجري تبليغه الى الاطراف من قبل المكتب المركزي.

د - مع التحفظ باتفاق الاطراف على خلاف ذلك، يكون قرار التحكيم نهائيا، الا اذا وجد نص الزامي في القانون النافذ في مكان انعقاد المحكمة التحكيمية ينص على خلاف ذلك.

الفقرة 2 - يحدد المدير العام للمكتب المركزي اتعاب الحكام.

كما يحدد القرار التحكيمي النفقات والرسوم ويقرر توزيعها بين الاطراف وكذلك توزيع اتعاب الحكام.

المادة السادسة عشرة التقادم - القوة التنفيذية

الفقرة 1 - يكون للشروع في الاجراءات التحكيمية بالنسبة لانقطاع التقادم، نفس المفعول الذي ينص عليه القانون الاساسي المطبق عند اقامة الدعوى أمام القاضى العادى.

الفقرة 2 - يكتسب قرار المحكمة التحكيمية على مؤسسات النقل أو الزبائن، القوة التنفيذية في كل من الدول الاعضاء بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ هذا ، وأن مراجعة القضية في أساسها غير مقبولة.

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة السابعة عشرة

تحصيل المبالغ الدائنة غير المدفوعة بين مؤسسات النقل

الفقرة 1 - يجوز لمؤسسة النقل الدائنة ارسال كشوف المبالغ المدينة الناشئة عن النقليات الخاضعة للقواعد الموحدة والمتبقية غير المدفوعة، الى المكتب المركزي لتسهيل تحصيلها. ويقوم المكتب لهذا الغرض بانذار مؤسسة النقل المدينة لتسديد المبلغ المتوجب الاداء أو بيان أسباب رفض دفعها.

الفقرة 2 – اذا رأى المكتب المركزي بأن أسباب الرفض تستند الى حجج كافية، اقترح على الطرفين التقاضي اما امام القاضي المختص أو امام المحكمة التحكيمية وفق الفقرة (2) من المادة الثانية عشرة.

الفقرة 3 – اذا رأى المكتب المركزي بأن كلا أو جزءا من المبلغ المتوجب الاداء فعلا، يجوز له بعد استشارة احد الخبراء عند الاقتضاء أن يعلن بأن مؤسسة النقل المدينة ملزمة بدفع كامل أو جزء الدين اليه. ويبقى المبلغ المدفوع على هذا النحو وديعة في انتظار صدور القرار النهائي في اساس القضية من قبل القاضي المختص أو المحكمة التحكيمية.

الفقرة 4 – اذا لم تسدد مؤسسة النقل خلال الخمسة عشر يوما، المبلغ المحدد من قبل المكتب المركزي، يوجه اليها هذا المكتب انذارا جديدا يضمنه عواقب الرفض.

الفقرة 5 - اذا بقي الانذار الجديد غير مثمر خلال شهرين، يوجه المكتب المركزي الى الدولة العضو التي تتبع لها مؤسسة النقل رأيا معللا تدعوها فيه الى اتخاذ التدابير ولا سيما دراسة أمر بقاء خطوط هذه المؤسسة مسجلة على قائمة الخطوط أو عدمه.

الفقرة 6 – اذا اعلنت الدولة العضو، رغم عدم الدفع، بأنها تبقي تسجيل خطوط هذه المؤسسة، أو انها أهملت الجواب على تبليغ المكتب المركزي خلال ستة اسابيع، يعتبر ذلك حكما بمثابة ضمانة لتسديد كافة الديون الناشئة عن النقليات الخاضعة للقواعد الموحدة.

المادة الثامنة عشرة الاحكام - الحجوزات - الكفالات

الفقرة 1 – حينما تصبح الاحكام الصادرة عن القاضي المختص، وجاهية أو غيابية عملا باحكام الاتفاقية، قابلة للتنفيذ وفق القوانين التي اعتمدها هذا القاضي، فانها تكتسب القوة التنفيذية في كل من الدول الاعضاء الاخرى بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة التي يجري فيها التنفيذ، وإن مراجعة القضية في اساسها غير مقبولة.

ولا يطبق هذا الاجراء على الاحكام القابلة للتنفيذ موقتا ولا على احكام تعويض العطل والضرر الصادرة علاوة على النفقات القضائية ضد مدع بسبب رفض طلبه.

ويطبق المقطع الاول ايضا على المصالحات القضائية.

الفقرة 2 - لا يمكن الحجز على الديون الناشئة عن نقل خاضع للقواعد الموحدة لصالح مؤسسة على مؤسسة نقل اخرى لا تتبع لذات الدولة العضو الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية في الدولة العضو التي تتبع لها المؤسسة صاحبة الديون الواجب حجزها.

الفقرة 3 – لا يجوز الحجز على المعدات المتحركة العائدة للسكك الحديدية، وكذلك على الاشياء مهما كان نوعها، والمستعملة في النقل والعائدة لها، كالاوعية وعدد التحميل والمشمعات، على ارض غير ارض الدولة العضو، التي تتبع لها السكك الحديدية المالكة، الابموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة.

ولا يجوز الحجز غل شاحنات الخواص وكذلك على الاشياء من كافة الانواع المستعملة في النقل والتي تحتويها هذه الشاحنات وتعود لمالكها، على ارض غير ارض دولة محل اقامة المالك الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة.

الفقرة 4 – يجوز طلع تقديم كفالة لتأمين دفع النفقات القضائية عند اقام الدعاوى القضائية المبينة في الاتفاقية.

الباب الخامس تعديل الاتفاقية

المادة التاسعة عشرة الاختصاص

الفقرة 1 - ترسل الدول الاعضاء اقتراحاتها لتعديل الاتفاقية الى المكتب المركزي الذي يقوم فورا بتبليغها الى الدول الاعضاء.

الفقرة 2 - تبت الجمعية العمومية في اقتراحات التعديل المتعلقة بأحكام الاتفاقية غير الملحوظة في الفقرتين (3) و(4).

وينبغي ان يحظى درج كل اقتراح تعديل على جدول اعمال احدى جلسات الجمعية العمومية بموافقة ثلث الدول الاعضاء.

وعندما تتلقى الجمعية العمومية اقتراح التعديل يجوز لها ان تقرر بالاغلبية المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة السادسة، فيما اذا كان مثل هذا التعديل يحمل طابعا ذا ارتباط وثيق بحكم واحد او اكثر يدخل تعديلها ضمن اختصاص لجنة المراجعة وفق احكام الفقرة (3).

وفي هذه الحالة تخول الجمعية العمومية ايضا،البت في تعديل هذا الحكم او هذه الاحكام.

الفقرة 3 – مع مراعاة قرارات الجمعية العمومية المتخذة وفق المقطع الثالث من الفقرة (2) تبت لجنة المراجعة في اقتراحات التعديل المتعلقة بالاحكام المذكورة فيما على:

1 - القواعد الموحدة (CIV)

- المادة الأولى، الفقرة (3) - المادة الرابعة، الفقرة (2) المواد الخامسة (باستثناء الفقرة 2) والسادسة والتاسعة الى الرابعة عشرة والخامسة عشرة (باستثناء الفقرة 6) والسادسة عشرة الى الحادية والعشرين والثانية والعشرين، الفقرة (3) المواد الثالثة والعشرون الى الخامسة والعشرين والسابعة والثلاثون والثالثة والاربعون (باستثناء الفقرتين 2 و4) والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والسادسة والخمسون الى الثامنة والخمسين والواحدة والستون.

المادة العشرون قرارات الجمعية العمومية

الفقرة 1 – تدرج التعديلات التي اقرتها الهيئة العامة في بروتوكول يوقعه ممثلو الدول الاعضاء ويعرض هذا البروتوكول للمصادقة والقبول أو الموافقة وتودع وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة في أقرب فرصة ممكنة، لدى الحكومة المودعة.

الفقرة 2 – اذا صدق وقبل أو وافق البروتوكول أكثر من ثلثي الدول الاعضاء يصبح سريان مفعول القرارات نافذا عند انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العمومية.

الفقرة 3 - يتعلق تطبيق القواعد الموحد (CIV) و (CIM) حال المباشرة بسريان مفعول القرارات على النقليات مع وبين الدول الاعضاء التي لم تودع بعد وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة قبل شهر من التاريخ المحدد لسريان المفعول، ويبلغ المكتب المركزي الدول الاعضاء هذا التعليق الذي ينتهي مفعوله بعد شهر من تاريخ تبليغ المكتب المركزي بمصادقة وقبول أو موافقة الدول المعنية على القرارات المذكورة.

ولا يكون لهذا التعليق أي مفعول بالنسبة للدول الاعضاء التي بلغت المكتب المركزي أنها تطبق التعديلات المقررة من قبل الجمعية العمومية دون ايداعها وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة.

المادة الحادية والعشرون قرارات اللجان

الفقرة 1 - يبلغ المكتب المركزي، الدول الاعضاء التعديلات المقررة من قبل اللجان.

الفقرة 2 - تصبح هذه القرارات سارية المفعول بالنسبة للدول الاعضاء في اليوم الاول من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي قام المكتب المركزي خلاله بتبليغها الى الدول الاعضاء، الا اذا ابدى ثلث الدول الاعضاء اعتراضا عليها خلال اربعة اشهر بدءا من تاريخ التبليغ.

بيد أنه إذا أبدت دولة عضو اعتراضات على أحد قرارات لجنة المراجعة، ضمن مهلة الاربعة اشهر ونقضت الاتفاقية قبل شهرين على الأكثر من التاريخ المحدد لسريان مفعول هذا القرار، لا يصبح القرار المذكور ساري المفعول الا في الوقت الذي يصبح النقض من قبل الدولة المعنية نافذا.

- المبالغ المعبر عنها بوحدات حسابية في المواد الثلاثين والواحدة والثلاثين والثامنة والثلاثين والاربعين والواحدة والاربعين، اذا كان التعديل يرمي الى زيادة هذه المبالغ.

ب - القواعد المواحد (CIM)

- المادة الاولى، الفقرة (2)- المادة الثالثة، الفقرات من (2) إلى (5) المواد الرابعة والخامسة والسادسة (باستثناء الفقرة 3) والسابعة والثامنة والحادية عشرة الى الثالثة عشرة والرابعة عشرة (باستثناء الفقرة 7) والخامسة عشرة الى السابعة عشرة، والتاسعة عشرة (باستثناء الفقرة 4) والعشرون (باستثناء الفقرة 3) والواحدة والعشرون الى الرابعة والعشرين والخامسة والعشرون (باستثناء الفقرة 3) والسادسة والعشرون (باستثناء الفقرة 2) والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون (الفقرتان 3 و6) والتاسعة والعشرون والثلاثون (باستثناء الفقرة 3) والواحدة والثلاثون والثانية والثلاثون (باستثناء الفقرة 3) والثالثة والثلاثون (باستثناء الفقرة 5) والرابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والشلاشون والواحدة والاربعون والضامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون (باستثناء الفقرة 3) والثامنة والاربعون (في حدود التطابق مع قانون النقل الدولي البحرى) والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والتاسعة والخمسون الى الحادية والستين والرابعة والستون والخامسة والستون.

- المبلغ المعبر عنه بوحدات حسابية في المادة الاربعين اذا كان التعديل يرمى الى زيادة هذا المبلغ.

النظام الخاص بالنقل الدولي لشاحنات الخواص
 بالخطوط الحديدية، الملحق الثاني (R I P)

- النظام الخاص بالاقل الدولي للاوعية بالخطوط الحديدية الملحق الثالث (R I C O)

- النظام الخاص بالنقل الدولي للطرود السريعة بالخطوط الحديدية، الملحق الرابع (RIEX)

الفقرة 4 - تبت لجنة الخبراء في اقتراحات التعديل العائدة لاحكام النظام الخاص بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالخطوط الحديدية والملحق الاول للقواعد الموحدة (RID --CIM)

الباب السادس نصوص ختامية المادة الثانية والعشرون توقيع المصادقة وقبول وموافقة الاتفاقية

الفقرة 1 - تبقى الاتفاقية مفتوحة في برن لدى الحكومة السويسرية حتى 31 كانون الاول سنة 1980 للتوقيع من قبل الدول التي دعيت الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع.

الفقرة 2 - تعرض الاتفاقية للمصادقة أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الحكومة السويسرية وهي الحكومة المودعة.

المادة الثالثة والعشرون الانضمام الى الاتفاقية

الفقرة 1 - يجوز للدول التي دعيث الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدولتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع والتي لم توقع الاتفاقية ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثانية والعشرين، تبليغ انضمامها الى الاتفاقية قبل نفاذها، وتودع وثيقة الانضمام لدى الحكومة المودعة.

الفقرة 2 – توجه كل دولة ترغب في الانضمام الى الاتفاقية بعد نفاذها، الى الحكومة المودعة طلبا ومذكرة حول وضع مؤسسات النقل بالخطوط الحديدية التابعة لها بالنسبة للنقليات الدولية، وتقوم الحكومة المودعة بتبليغها الى الدول الاعضاء والى المكتب المركزي.

ويقبل الطلب حكما بعد سنة اشهر من التبليغ اعلاه الا اذا اعترضت عليه لدى الحكومة المودعة خمس دول اعضاء. وتقوم الدولة القردعة بابلاغ ذلك الدولة الطالبة وكذلك الدول الاعضاء والمكتب المركزي. وتتقيد الدولة العضوة الجديدة حالا باحكام المادة العاشرة وفي حالة الاعتراض، تعرض الحكومة المودعة طلب الانضمام على الجمعية العمومية التي تبت فيه.

وبعد ايداع وثيقة الانضمام، يصبح هذا الانضمام نافذا في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي قام خلاله المكتب المركزي بابلاغ الدول الاعضاء قائمة بخطوط الدولة العضوة الجديدة.

الفقرة 3 - كل انضمام الى الاتفاقية لا يمكن ان يشمل الا الاتفاقية وتعديلاتها النافذة أنذاك.

المادة الرابعة والعشرون تنفيذ الاتفاقية

الفقرة 1 – عندما تودع خمس عشرة دولة، وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تتصل الحكومة المودعة بالحكومات المعنية بغية الاتفاق معها على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

الفقرة 2 - يستوجب وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، الغاء الاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع المؤرختين في 7 شباط - فبراير سنة 1970 وكذلك الاتفاقية الاضافية للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة، والمتعلقة بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة المسافرين أوطصابتهم بجروح والمؤرخة في 26 شباط - فبراير سنة 1966.

المادة الخامسة والعشرون نقض الاتفاقية

تعلم كل دولة ترغب في نقض الاتفاقية، الحكومة المودعة بذلك.

ويسري مفعول النقض اعتبارا من 31 كانون الاول ديسمبر من العام التالي.

المادة السادسة والعشرون مهام الحكومة المودعة

تبلغ الحكومة المودعة، الدول المدعوة الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع والدول الاخرى التي انضمت الى الاتفاقية وكذلك المكتب المركزي:

- بتواقيع الاتفاقية وبايداع وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة أو الانضمام وبتبليغات النقض.
- بتاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ تطبيقا للمادة الرابعة والعشرين.
- بايداع وثائق مصادقة أو قبول أو موافقة البروتوكولات المنصوص عليها في المادة العشرين.

المادة السابعة والعشرون التحفظات على الاتفاقية

لا تقبل التحفظات على الاتفاقية الا اذا كان فيها ما ينص على ذلك.

المادة الثامنة والعشرون نص الاتفاقية

ابرمت الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية.

وقد ضمت الى النص الفرنسي ترجمات رسمية باللغات الالمانية والانكليزية والعربية والايطالية والهولندية.

ويعتمد النص الفرنسي وحده.

بناء على ما تقدم وقع الموقعون ادناه المخولون قانونا من قبل حكوماتهم المعنية على هذه الاتفاقية.

ابرمت في برن، في التاسع من شهر ايار – مايو عام 1400 وتسعماية وثمانين (24 جمادى الثانية عام 1400 هـ) على نسخة واحدة اصلية باللغة الفرنسية ستبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الكونفدرالي السويسري، وستسلم صورة مصدقة طبق الاصل عنها الى كل من الدول الاعضاء.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 265 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع ببروكسْلُ في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 62 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع القانون رقم 90 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 ومن 48 إلى 50 و67 و68 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 90 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض، الموقع ببروكسل في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الملكة البلجيكية، ومجموع تبادل الرسائل بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1990،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض، الموقع ببروكسل في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

محرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 266 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 06 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي : ﴿

الملدة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا وثمانمائة ألف دينار (59.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا وثمانمائة الف دينار (59.800.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية في الابواب المبيئة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفرع الثاني - الامانة العامة للحكومة ..800.000 دج.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 267 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادا الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 08 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وخمسون الف دينار (573.950.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركة، في السباب 37 – 91: "مصساريف محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وخمسون ألف دينار (573.950.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، في الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•		•
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	•
2.200.000		71 – 37
2.200.000	مصاريف تسيد هياكل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات :	, ,, 3,
	3	
2.200.000	مجموع القسم السابع	•
2.200.000	مجموع العنوان الثالث	
·	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	256	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
571.750.000	اعانة للمؤسسات العمومية السمعية البصرية	71 – 44
571.750.000	مجموع القسم الرابع	
571.750.000	مجموع العنوان الرابع	
573.950.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة بالدينار	

مرسوم رئاسي رقم 91 – 268 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن احداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 16 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية سنة 1991.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث ضمن قائمة ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد بابان كما يلي :

- الباب: رقم 37 - 02 " الادارة المركزية - ندوات وملتقيات ".

- الباب: رقم 37 - 22 " المديرية المركسزية المخزينة - " ندوات وملتقيات ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليار وخمس مائة وستون مليون دينار جزائري (0.560.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المستوركة في الباب 37 – 91 " المصاريف المحتملة " – " احتياطى مجمع ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليار وخمس مائة وستون مليون دينار جزائري (مينار جزائري) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وزارة الاقتصاد	
	القرع الأول	
•	المصالح المركزية	•
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	٠,
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	-
80.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
16.000.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناويون والمياومون - الاجور	03 – 31
13.000.000	واواحقها	

(دج)	العناوين	رقم الابواب
44.000.000	الديرية المركزية للخزينة – الاجور الرئيسية	21 – 31
12.000.000	المديرية المركزية للخزينة - المنح والتعويضات المختلفة	22 – 31
	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون: المناوبون والمياومون الاجور	23 – 31
1.100.000	ولواحقها	
30.000.000	المديرية العامة للجمارك – الاجور الرئيسية	31 – 31
152.300.000	المديرية العامة للجمارك - التعريضات والمنح المختلفة	32 – 31
8.000.000	المديرية العامة للضرائب – الاجور الرئيسية	41 – 31
12.000.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
11.000.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الاجور الرئيسية	51 – 31
10.000.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	52 – 31
	المديسرية العامة للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون	53 – 31
500.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
389.900.000	. مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	•
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	المديرية العامة للجمارك - ريوع حوادث العمل	31 – 32
50.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.800.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
19.000.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.200.000	المديرية المركزية للخزينة - المنح العائلية	21 – 33
10.600.000	المديرية المركزية للخزيزة – الضمان الاجتماعي	23 – 33
15.000.000	المديرية العامة للجمارك – المنح العائلية	31 – 33
46.100.000	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي	33 – 33
150.000	المديرية العامة للضرائب – المنح العائلية	41 – 33
7.000.000	المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي	43 – 33
500.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية - المنح العائلية	,
2.650.000	المديرية العامة للاملاف الوطنية - الضمان الاجتماعي	53 – 33
106.000.000	مجموع القسم الثالث	
	I '	1 .

(٤٦)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
		2.1.11	
		القسم الرابع	
<i>*</i>		الادوات وتسيير المصالح	- ¥
	7.000.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
	700.000	المديرية المركزية للخزينة - الادوات والاثاث	22 – 34
	1.000.000	المديرية المركزية للخزينة – اللوازم	23 - 34
	1.000.000	المديرية المركزية للخزينة – التكاليف الملحقة	24 – 34
	40.000	المديرية المركزية للخزينة – الالبسة	25 – 34
	70.000	المديرية المركزية للخزينة – الايجار	27 – 34
	250.000	المديرية المركزية للخزينة – حظيرة السيارات	28 - 34
		المديرية المركزية للضرينة - النفقات القضائية - نفقات	29 – 34
	800.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
	900.000	المديرية العامة للضرائب – الادوات والاثاث	42 – 34
	39.000.000	المديرية العامة للضرائب – اللوازم	43 - 34
	900.000	المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقة	44 – 34
	150.000	المديرية العامة للضرائب – الايجار	47 – 34
	450.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية – تسديد النفقات	51 – 34°
	700.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الإدوات والاثاث	52 – 34
,	700.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية – اللوازم	53 – 34
	·500.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية – التكاليف الملحقة	54 - 34
	80.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية – الالبسة	55 – 34
	70.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية – الايجار	57 – 34
	270.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية - حظيرة السيارات	58 – 34
•	54.580.000	مجموع القسم الرابع	
		القسيم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	1.000.000	المديرية المركزية للخزينة – صيانة المباني	21 – 35
	1.000.000	مجموع القسم الخامس	
		القسم السادس	•
		اعانات التسيير	
		3	
	9.000.000	اعانة للمعهد الوطني للتجارة	04 – 36
	J. 000.000	اعانة للمركز الوطني لمراقبة الصفقات الخارجية والمعاملات	04 – 36 06 – 36
	19.000.000	اعانه المردر الوهني عراقبه الصفقات الخارجية والمعاملات	00 – 30
	28.000.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	م رقم الابواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	•
6.000.000	الادارة المركزية – التسديد الجزاني	01 – 37
3.000.000	الادارة المركزية – الندوات والملتقيات	02-37.
2.593.000	المديرية المركزية للخزينة – التسديد الجزاني	21 – 37
300.000	المديرية المركزية للخزينة - الندوات والملتقيات	22 – 37
6.000.000	المديرية العامة للجمارك – التسديد الجزاني	31 – 37
1.000.000	المديرية العامة للضرائب التسديد الجزاني	41 – 37
200.000	المديرية العامة للاملاك الوطنية – التسديد الجزافي	51 – 37
19.093.000	مجموع القسم السابع	
598.623.000	مجموع العنوان الثالث	•
598.623.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
118.000.000	المسالح اللامركزية للخزينة – الاجور الرئيسية	11 – 31
55.600.000	المسالح اللامركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزية للخزينة - الموظفون المياومون والمناويون	13 – 31
3.940.000	الأجور ولواحقها	
	المسالح اللامركزية للخزينة - مرتبات الموظفون المرخص لهم	14 – 31
11.000	بعطلة طويلة الامد	•
292.700.000	المسالع اللامركزية للضرائب – الاجور الرئيسية	61 – 31
122.700.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	62 – 31
•	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون	63 – 31
3.000.000	الأجور ولواحقها	
	المسالح اللامركزية للضرائب – مرتبات الموظفين المرخص لهم	64 – 31
150.000	بعطلة طويلة الامد	· .
56.000.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية – الاجور الرئيسية	71 – 31

	,	4334
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	المصالح البلامركزية للاملاك الوطنية - التعويضات والمنح	72 – 31
44.000.000	المختلفة	
	المصالح السلامس كنية لسلامسلاك السوطنية - الموظفون المناوبون	73 – 31
1.300.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
	مفتشيات التنسيق بين المسالح الخارجية لوزارة	91 – 31
7.643.000	الاقتصاد – الاجور الرئيسية	
	مفتشيات التنسيق بين المصالح الخارجية لوزارة	92 – 31
3.368.000	الاقتصاد - التعويضات والمنح المختلفة	
708.412.000	مجموع القسم الاول	
•		
	القسم انثاني	
•	الموظفون - المعاشات والمنح	
35.000	المصالح اللامركزية للخزينة – ريوع حوادث العمل	11 – 32
62.000	المصالح اللامركزية للضرائب – ريوع حوادث العمل	61 – 32
97.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.300.000	المالح اللامركزية للخزينة – المنح العائلية	11 – 33
20.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة – الضمان الاجتماعي	13 – 33
26.160.000	المصالح اللامركزية للضرائب – المنح العائلية	61 – 33
112.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الضمان الاجتماعي	63 – 33
8.100.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - المنح العائلية	71 – 33
20.000.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية – الضمان الاجتماعي	73 – 31
	مفتشيات التنسيق بين المصالح الخاوجية لوزارة الاقتصاد – المنح	91 – 31
1.060.000	معسيات النسيق بين المطالح الخارجية توراره المعطلات المحال	3.1 3.1
	مفتشيات التنسيق بين المسالح الخارجية لوزارة	93 – 33
950.000	الاقتصاد – الضمان الاجتماعي	9 3 – 33
193.570.000	مجموع القسم الثالث	
	ستنوح السم	
	القسم الرابع	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *
	الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة – تسديد النفقات	11 – 34

	()	
الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة - الادوات والاثاث	12 – 34
2.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة – اللوازم	13 – 34
1.500.000	المصالح اللامركزية للخزينة – التكاليف الملحقة	14 – 34
150.000	المصالح اللامركزية للخزينة – الالبسة	15 – 34
600.000	المصالح اللامركزية للخزينة - الايجار	17 – 34
1.400.000	المصالح اللامركزية للخزينة - حظيرة السيارات	18 – 34
1.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الادوات والاثاث	62 - 34
800.000	المصالح اللامركزية للضرائب – اللوازم	63 - 34
1.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب – التكاليف الملحقة	64 - 34
1.300.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الايجار	67 - 34
,	المصالح السلامركزية للضرائب - النفقات القضائية - نفقات	69 – 34
283.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
450.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - تسديد النفقات	71 – 34
2.500.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية – اللوازم	73 - 34
1.150.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - التكاليف الملحقة	74 – 34
100.000	المصالح اللاكرزية للاملاك الوطنية - الالبسة	75 – 34
200.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الايجار	77 – 34
18.933.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
2.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني	11 – 35
1.900.000	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني	61 – 35
3.900.000	مجموع ألقسم الخامس	
•	القسم السابع	
	. مصاریف مختلفة	
6.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة – الدفع الجزافي	11 – 37
25.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الدفع الجزافي	61 – 37
5.000.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية – الدفع الجزافي	71 – 37
	مفتشيات التنسيق بين المسالح الخارجية لوزارة	91 – 37
465.000	الاقتصاد – الدفع الجزافي	,
36.465.000	مجموع القسم السابع	·
961.377.000	مجموع العنوان الثالث	
961.377.000	مجموع الفرع الثاني	
1.560.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة لميزانية تسيير وزارة الاقتصاد	·

توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للمديرية العامة للاملاك الوطنية حسب الأبواب والولايات. بالاف الدنانير

البياد ا	=					راب	الإبر						الولايات
البلية عليه المراقب ا	المجموع	·71 – 37	77 – 34	75 – 34	74 – 34	73 – 34	71 – 34	73 – 33	71 – 33	73 – 31	72 – 31	71 – 31	الوريد
الأنبياء 2.412 89 20 2 20 10 10 424 102 15 1,220 900 14 14 14 17 18 12 18 19 10 10 18 18 18 19 10 10 10 18 18 18 19 10 10 10 18 18 18 19 10 10 10 18 18 18 19 10 10 10 18 18 18 19 10 10 10 18 18 18 19 10 10 10 18 18 18 19 10 10 10 10 18 18 18 18		136	5	5	40	10	48	553	132	50	1.069	1.698	- ادرار
الم البيال 100			0	4	40	10	. 0	475	1	49	859	1.519	- الشلف
البيدة 1.779 65 0 4 20 10 0 260 155 15 750 500	2.812	89	20	2	20	10	10	424	1	15	1.220	900	- الأغواط
البيدة 1.779 65 0 4 20 10 0 260 155 15 750 500		89	0	3	10	10	20			l.			- أم البواقي
كلي المراقع الم	1	65	0	4	20	10	0	260			•	500	- باتنة
ي البلية - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -		69	0	6	59	10	37	316		15	1.011		- بجاية
5.335 215 0 4 40 10 0 799 222 49 1.420 2.576 Hugus 2.934 95 30 2 10 10 0 40 289 142 40 813 632 2.347 89 3 2 10 10 0 257 163 28 895 890 2.347 84 0 4 15 10 10 349 142 15 915 830 2.374 84 0 4 15 10 10 618 220 51 1.650 1.440 4.153 121 10 3 20 10 10 618 220 51 1.650 1.440 4.153 121 2 33 10 10 250 185 32 750 500 1.858 65 21 2 33 10 10		154	20	4	52	10	26	478	1	50	1.391		- بسكرة
2.934 95 30 2 10 10 0 410 237 90 1.050 1.000 ± 100 20 10 10 40 289 142 40 813 632 ± 10 10 0 257 163 28 895 890 ± 10 10 0 257 163 28 895 890 ± 10 ± 10 10 0 257 163 28 895 890 ± 10 10 163 28 895 890 ± 10 10 30 16 10 0 16 80 80 80 803 20 10 10 688 62 11 20 10 10 688 32 750 50 11 14 14 15 80 11 44 16 10 18 22 750 50 10 18 22 750 50 10 18 18 11 <			0	4	30	10	0	300		70	1.200		- بشار
2.050 72 0 2 10 10 40 289 142 40 813 632 2 10 10 0 257 163 28 895 890 7 14 2.374 84 0 4 40 10 10 307 162 38 10.36 503 1 12 18 30 20 10 618 220 51 1.650 1.440 1 18 1 1.650 1.440 1 89 2.030 25 1.172 500 0 1.503 3.719 10 1.858 65 21 2 33 10 10 250 185 32 750 500 4 1.124 40 10 406 104 15 820 1.214 40 10 406 104 15 820 1.214 40 10 40 40 10 355 185 32 750 <td></td> <td></td> <td>0</td> <td>4</td> <td>40</td> <td>10</td> <td>0</td> <td>799</td> <td>ł</td> <td>49</td> <td></td> <td>-</td> <td></td>			0	4	40	10	0	799	ł	49		-	
2.347 89 3 2 10 10 0 257 163 28 895 890 ليست 2.195 65 20 4 40 10 10 307 162 38 1.036 503 ليست ليست 2.374 84 0 4 15 10 10 349 142 15 915 830 1.404 14 92 00 1 89 2.030 25 1.772 500 0 1.503 3.779 118 1836 65 21 2 33 10 10 250 185 32 750 500 1.214 4.41 2.20 10 0 250 185 32 750 500 1.214 4.41 1.0 2.20 1.0 1.0 339 1.77 0 897 798 4.41 1.0 1.0 3.35 1.503 3.5 575 550 3.0 1.0 1		95	30	2	10	10	· 0	410	1	90	1.050		- البويرة
البلد الله الله الله الله الله الله الله ال		72	0	2	10	10	40	289	ł	40	813		- تامنفست
كلام المرابق ال	2.347	89	3	2	10	10	0	257	163	28	895		- تبسة
البيائي والمهابي المهابي والمهابي والم	2.195	65	20	4	40	10	10	307	162	38	1.036	503	- تلمسان
البيان 1.888 65 21 2 33 10 10 250 185 32 750 500 1.888 65 21 2 33 10 10 250 185 32 750 500 1.214 1.888 65 21 2 33 10 10 250 185 32 750 500 1.214 1.21	2.374	84	0	4	15	10	10	349	142	15	915	830	تيارت
البلدة	4.153,	121	10	3	20	10	10	618	220	51	1.650	1.440	- تيز <i>ي</i> وزو
2.705 109 0 2 15 10 10 406 104 15 820 1.214 بيبل 2.337 82 0 2 30 10 0 339 177 0 899 798	9.333	294	0	1	89	2.030	25	1.172	500	0	1.503	3.719	- الجزائر
البيلة 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1	1.858	65	21	2	33	10	10	250	185	32	750	500	- الجلفة
البيلة 1.588 68 0 2 30 10 0 339 177 0 8899 798 سبيدي بلسياس 1.588 68 0 2 20 10 0 225 133 5 575 550 مسيدي بلسياس 1.588 68 0 2 20 10 0 354 237 20 800 970 مسيدي بلسياس 1.588 66 0 5 20 10 0 555 180 21 1.128 1.650 مسيدي بلسياس 1.588 66 0 5 20 10 0 555 180 21 1.128 1.650 مسيدي بلسياس 1.589 66 0 5 20 10 0 418 150 50 1.011 1.080 1.384 2.839 99 0 1 20 10 0 418 150 50 1.011 1.080 1.539 1.321 1.27 3 10 10 20 10 409 200 15 925 1.421 1.	2.705	109 ·	0	2	15	10	10	406	104	15	820	1.214	; جيجل
البيلة المراقب المراق	2.337	82	0	2	30	10	0	339	177	0	.89.9	· 798	- سبطیف
علي المبلغ علي علي علي المبلغ علي علي المبلغ علي علي علي المبلغ علي علي علي علي المبلغ علي	1.588	68	0	2	20	10	0	225	133	5	575	550	٠ سعيدة
عبد الله الله الله الله الله الله الله الل	2.492	59	0	2	40	- 10	0	354	237	20	800	970	- سكيكدة
عابة عابة المراب	3.635	66	0	5	20	10	0	555	180	21	1.128	1.650	- سيدى بلعباس
4.057 127 v 2 30 10 25 607 202 15 1.500 1.539 نستانی نستان نستانی نستان نستانی نستانی نستان نستانی نستانی نستان نستان نستان نستان نستان نستا	3 955	145	0	2	30	10	20	555	181	15	1.161	1.836	- عنابة
الله المراقب	2.839	49	0	1	20	10	0	418	150	50	1.011	1.080	- قالة
الله المنافق	4.057	127	Ų	_	30	10	25	607	202	15	1.500	1.539	- قسنطينة
2.989 78 0 2 20 10 0 446 185 15 1.500 733 السلطة 4.600 127 0 0 3 10 0 707 197 17 500 3.039 السلطة السلطة 2.628 82 0 0 10 10 0 379 217 34 426 1.470 1.4	3.219	120	7	2	40	10	1Û	469	200	15	925	1.421	- المدية
4.600 127 0 0 3 10 0 707 197 17 500 3.039 السيخي 2.628 82 0 0 10 10 0 379 217 34 426 1.470	2.989	78	0	2	20	10	0	446	185	15	1.500	733	
2.628 82 0 0 10 10 0 379 217 34 426 1.470 محسكر 2.733 105 5 4 20 10 30 388 200 30 773 1.168 30 2.399 74 0 6 40 10 0 324 274 50 621 1.000 1.000 2.148 95 15 5 30 10 10 300 123 60 500 1.000 1.000 1.120 69 0 0 10 10 30 146 108 15 432 300 2.919 63 5 1 20 10 10 432 191 25 683 1.479 3.088 107 0 0 20 10 10 462 150 15 1.105 1.209 1.4576 67 0 0 15 10 0 209 100 10 746 300 300 <t< td=""><td>4.600</td><td>127</td><td>0</td><td>0</td><td>3</td><td>10</td><td>0</td><td>707</td><td>197</td><td>17</td><td>500</td><td>3.039</td><td>المسيلة ا</td></t<>	4.600	127	0	0	3	10	0	707	197	17	500	3.039	المسيلة ا
2.733 105 5 4 20 10 30 388 200 30 773 1.168 طيان 2.399 74 0 6 40 10 0 324 274 50 621 1.000 שدان 1.148 95 15 5 30 10 10 300 123 60 500 1.000 1.000 1.120 69 0 0 10 10 30 146 108 15 432 300 1.000 <	2.628	82	0	0	10	10	0	379	217	34	426	1.470	- معسکر
2.148 95 15 5 30 10 10 300 123 60 500 1.000 البيني 1.120 69 0 0 10 10 30 146 108 15 432 300 بينيزي 2.919 63 5 1 20 10 10 432 191 25 683 1.479 3.088 107 0 0 20 10 10 462 150 15 1.105 1.209 1.457 67 0 0 15 10 0 209 100 10 746 300 1.309 66 0 1 10 0 184 100 15 397 526 1.309 66 0 1 10 0 184 100 15 397 526 1.757 69 0 0 10 13 255 109 15 706 570 3.033 95 9 0 6 10	2.733	105	5	4	20	10	30	388	200	30	773	1.168	- ورقلة
2.148 95 15 5 30 10 10 300 123 60 500 1.000 البيني 1.120 69 0 0 10 10 30 146 108 15 432 300 بينيني 2.919 63 5 1 20 10 10 432 191 25 683 1.479 3.088 107 0 0 20 10 10 462 150 15 1.105 1.209 1.457 67 0 0 15 10 0 209 100 10 746 300 1.309 66 0 1 10 10 0 184 100 15 397 526 1.309 66 0 1 10 10 0 184 100 15 397 526 1.757 69 0 0 10 10 467 150 9 1.278 1.014 2.996 125 0 0	2.399	74	0	6	40	10	0	324	274	50	621	1.000	- وهران
الميزي بريد بيري بيري بيري بيري بيري بيري بير	2.148	95	15	. 5	30	10	10	300	123	60	-500	1.000	- البيض
2.919 63 5 1 20 10 10 432 191 25 683 1.479 برح, برعريريج 3.088 107 0 0 20 10 10 462 150 15 1.105 1.209 1.457 67 0 0 15 10 0 209 100 10 746 300 1.309 66 0 1 10 10 0 184 100 15 397 526 1.757 69 0 0 10 10 13 255 109 15 706 570 3.033 95 9 0 6 10 0 467 150 9 1.278 1.014 2.996 125 0 0 10 10 0 456 100 15 780 1.500 1.982 95 0 3 20 10 10 285 119 15 425 1.000 5.704 335 0 0 15 10 10 864 135 15 1.320 3.000 1.326 77 10 0 35	1.120	69	0	0	10	10	30	146	108	15	432	300	- ايليزي
3.088 107 0 0 20 10 10 462 150 15 1.105 1.209 الطارف 1.457 67 0 0 15 10 0 209 100 10 746 300 1.209 1.209 1.276 300 300 1.209 1.276 300 300 1.209 1.276 300 300 307 526 300 307 526 307 300 307 526 307 300 307 526 300 300	2.919	63	5	1	20	10	10	432	191	25	683	1.479	•
1.457 67 0 0 15 10 0 209 100 10 746 300 300 1300 1300 10 10 10 10 10 10 10 10 184 100 15 397 526 326 327 526 327 327 327 327 328 328 328 328 328 328 328 328 328 329	3.088	107	0	0	20	10	10	462	150	15	1.105	1.209	- بومرداس
1.309 66 0 1 10 10 0 184 100 15 397 526 تتيسمسيلت 1.757 69 0 0 10 10 13 255 109 15 706 570 3.033 95 9 0 6 10 0 467 150 9 1.278 1.014 2.996 125 0 0 10 10 0 456 100 15 780 1.500 1.982 95 0 3 20 10 10 285 119 15 425 1.000 5.704 335 0 0 15 10 10 864 135 15 1.320 3.000 2.182 77 10 0 35 10 0 319 130 5 890 706 3.084 123 0 0 12 10 24 459 102 58 821 1.475 3.144 119 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 2.419 94 0 2 10 10 <td>1.457</td> <td>. 67</td> <td>0</td> <td>0</td> <td>15</td> <td>10</td> <td>0</td> <td>209</td> <td>100</td> <td>10</td> <td>746</td> <td>300</td> <td>- الطارف</td>	1.457	. 67	0	0	15	10	0	209	100	10	746	300	- الطارف
1.757 69 0 0 10 10 13 255 109 15 706 570 च्याप्तामामा	1.309	66	0	1	10	10	0	184	100	15	397	526	- تندوف
3.033 95 9 0 6 10 0 467 150 9 1.278 1.014 يالانسان 2.996 125 0 0 10 10 0 456 100 15 780 1.500 1.500 1.982 95 0 3 20 10 10 285 119 15 425 1.000 1.0	1.757	69	0	0	10	10	13	255	109	15	706	570	· تىسمسىلت
2.996 125 0 0 10 10 0 456 100 15 780 1.500 ظيران 1.982 95 0 3 20 10 10 285 119 15 425 1.000 5.704 335 0 0 15 10 10 864 135 15 1.320 3.000 2.182 77 10 0 35 10 0 319 130 5 890 706 3.084 123 0 0 12 10 24 459 102 58 821 1.475 1.372 65 20 0 31 10 0 186 100 26 421 513 1.419 94 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 3.144 119 0 0 10 0 374 110 5 779 1.042<	3.033	95	9	0	6	10	0	467	150	/ g	1.278	1.014	
1.982 95 0 3 20 10 10 285 119 15 425 1.000 1.000 5.704 335 0 0 15 10 10 864 135 15 1.320 3.000 3.000 2.182 77 10 0 35 10 0 319 130 5 890 706 3.084 123 0 0 12 10 24 459 102 58 821 1.475 1.372 65 20 0 31 10 0 186 100 26 421 513 2.419 94 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 2.427 97 0 0 10 0 374 110 5 779 1.042 3.144 119 0 0 10 0 474 132 25 950 1.424	2.996	125	0		10	10	0	456	100	15			- خنشلة
5.704 335 0 0 15 10 10 864 135 15 1.320 3.000 تيبازة 2.182 77 10 0 35 10 0 319 130 5 890 706 3.084 3.084 123 0 0 12 10 24 459 102 58 821 1.475 1.372 65 20 0 31 10 0 186 100 26 421 513 2.419 94 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 2.427 97 0 0 10 0 374 110 5 779 1.042 3.144 119 0 0 10 0 474 132 25 950 1.424			0	3	20	1	10				•		
2.182 77 10 0 35 10 0 319 130 5 890 706 3.084 3.084 123 0 0 12 10 24 459 102 58 821 1.475 1.372 65 20 0 31 10 0 186 100 26 421 513 2.419 94 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 2.427 97 0 0 10 0 374 110 5 779 1.042 3.144 119 0 0 10 0 474 132 25 950 1.424		335	0	0		1				1	1	1	- تىبازة
3.084 123 0 0 12 10 24 459 102 58 821 1.475 1.372 65 20 0 31 10 0 186 100 26 421 513 2.419 94 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 3.421 97 0 0 10 10 0 374 110 5 779 1.042 3.144 119 0 0 10 0 474 132 25 950 1.424	1		10	0		1						1	- ميلة
1.372 65 20 0 31 10 0 186 100 26 421 513 النعامة 2.419 94 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 3.427 97 0 0 10 10 0 374 110 5 779 1.042 3.144 119 0 0 10 0 474 132 25 950 1.424						1	24			1			
2.419 94 0 2 10 10 0 349 169 40 751 994 2.427 97 0 0 10 10 0 374 110 5 779 1.042 3.144 119 0 0 10 0 474 132 25 950 1.424	- 1		20			1				1			- النعامة
غرداية 2.427 97 0 0 10 10 0 374 110 5 779 1.042 غيران 3.144 119 0 0 10 0 474 132 25 950 1.424 غليزان				1						,	L		
غليزان 25 950 1.424 119 0 0 10 10 0 474 132 25 950 1.424				٠.		1		i			1		
						1				1			- غلیزان - غلیزان
י אוווי מוב ו שעט ען עעט ען אייען דעט אייען עעט ען דעט אייען אייען דעט אייען עעט אייען אייען אייען אייען דעט א	138.800	5.000	200	100	1.150	2.500	450	20 000	8.100	1.300	44.000	56.000	المجموع

توزيع الاعتمادات التكميلية المضصة للمصالح اللامركزية التابعة للضرائب. مالاف الدنانية

دععير	بالاف الد		•••		يريه العام				
				الابواب					الولايات
63 – 34	62 – 34	63 – 33	61 – 33	61 – 32	64 – 31	63 – 31	62 – 31	61 – 31	<u> </u>
10		3.038	300			20	1.995	5.685	أدرار
34	20	2.490	278	1		400	4.805	8.995	– الشلف
3	10	952	290	i	1	23	1.700	2.381	الأغواط
20	15	1.670	420				2.400	5.300	- أم البواقي
	40	1.734	97				3.568	5.994	- باتنة
		2.150	550			73	935	5.300	- بجاية
20		3.851	450	•.		75	2.000	6.000	– ہسکرۃ
20	30	2.017	410			135	3.800	4.300	– بشار
		3.046	300	1		200	2.240	7.150	- البليدة
		3.529	1.200				3.000	9.000	- البويرة
47		1.211	160	'		50		700	– تامنفست
		2.192	472			136	960	4.640	- تبسة
		3.850	630				5.300	13.601	- تلمسان
47	.40	1.503	680			ł	700	3.000	- تيارت
49	50	2.416	650			62	3.391	10.000	- تيزي وزو - تيزي وزو
56	1 3	6.214	1.680	30		160	6.451	17.550	عام المواتر - الجزائر
20	50	1.840	450			60	774	3.200	- الجلفة - الجلفة
20	"	6.470	500			62	1.413	4.379	- - جيجل
		2.973	1.500	İ		80	3.000	12.000	-بيبن - سطيف
		1.152	580		1	50	1.760	4.100	- سبعیدة
10	i .	2.004	1.400			80	1.900	6.000	- سکیک
IV		1.474	1.000	:	·	40	1.665	4.500	 - سیدی بلعباس
		2.175	500			80	6.000	6.000	ي جبس عنابة
		3.890	600			60	981	9.075	द्याय -
40	100	2.607	980			150	3.500	8.000	- ت سنطينة
48	100		500			50	2.699	6.060	- المدية
35 -	50	1.949	700			30	2.785	9.025	،حاب - مستفانم
30	30	2.070	1309	ŀ		135	3.954	10.215	- المسيلة - المسيلة
30	30	2.603				90	2.900	6.090	- استیب - مفسکر
20	50	1.740	670			140	4.950	6.700	- معمدر - ورقلة
20	20	1.480	400		:	150	20.000	22.770	
60	50	7.043	1.462	1		150	800	2.934	– وهران - البيض
4.5		1.706	150			,	497	2.334	- ابي <i>ص</i> - ايليزي
10	30	461	53			40	380	3.300	-
20	30	1.072	600			1 ***	4.000	9.000	- برج بوعريريج
	30	4.586	500		ł	ł			- بومردا <i>س</i> ۱۱۱۱
20	20	702	250			۱	500.	1.000	- الطارف
5	20	427	50			40			- تندوف
48	20 ,	918	400		1	60	200	2.000	· تيسمسيلت · · · ·
10	20	1.213	300			20	1.600	4.660	- الوادي - د د د
48	20	1.860	400	Ì	150		1.700	5.500	- خنشلة
		623	200			25	1.500	980	سوق اهراس
20	50	3.770	74			49	1.747	6.666	· تىيازة -
20	30	1.070	350			75	200	3.500	ميلة
		3.786	515			50	1.050	7.000	عين الدفلي
20		1.531	120			•	1.000	2.000	النعامة -
		1.725	420	İ		40	1	6.050	عين تموشنت
	1	930	260				4.000	1.400	- غرداية
	145	2.287	400	30		40	2.000	9.000	- غليزان
800	1.000	112.000	26.160	62	150	3.000	122.700	292.700	مجموع الابواب

توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة للمصالح اللامركزية التكميلية المخصصة للمصالح اللامركزية العامة للضرائب بالاف الدنانير

	الابواب									
الولايات	64 – 34	67 – 34	69 – 34	61 - 35	61 - 37	المجموع				
– ادرار	20	10		20	510	11.608				
- الشلف - الشلف	20	•		150	326	17.519				
- الأغواط	12	150	1	15	250	5.786				
- ام البواقي ام البواقي	20			150	.333	10.328				
- باتنة - باتنة		15]		281	11.729				
- بجاية -	•				310	9.318				
– بسکرة	40				260	12.696				
– بشار		60		70	210	11.052				
- البليدة					410	13.347				
البويرة	40		100	70	645	17.631				
- تامنفست - تامنفست					259	2.380				
– تبسة			,	· ·	276	8.676				
– تلمسان			,		1.118	24.499				
– تيارت	75	65	10	100	402	6.622				
- تيزي وزو - تيزي وزو	300	25		210	548	17.701				
عيري ورو - الجزائر			100	17	1.114	33.372				
- الجلفة - الجلفة	30	95			602	7.121				
- جيجل - جيجل		115	'		331	13.270				
- سطيف - سطيف	20 ·	49			1.191	20.813				
	20		*		808	8.470				
– سعيدة – سكيكدة	50				290	11.734				
سيدي بلعباس] ''	78	10		319	9.086				
- عنابة - عنابة					426	15.181				
علة –	234		,		1.325	16.165				
- قسنطينة	35	32		200	682	16.334				
- المدية	60	60		80	200	11.743				
- مستفانه	40	42	6	90	592	15.410				
- مستغانم - المسيلة	50	40		60	862	19.288				
- معسکر ·	40				332	11.932				
– ورقلة –	40	70		50	450	14.320				
- وهران - وهران	70			110	942	52.657				
- البيض	12		12	·	300	5.914				
- ایلیزی - ایلیزی	13	56		. 30	470	1.620				
- برج بوعريريج - برج بوعريريج	30			.*	200	5.672				
برج برحريريي - بومرداس	10	20	15		682	18.843				
- الطارف الطارف	10	10		50 .	303	20.865				
المسارف - تندوف	15		10	52	237	856				
- تيسمسيلت	100	150		50	441	4.387				
- الوادي			1	130	247	8.200				
,بى,دى – خنشلة	35 ^{8 4} .	95	20	50	816	10.694				
 _ سبوق أهراس			İ		620	3.948				
– تيبازة	12	1		11	1.739	14.139				
عيباره - ميلة	10	57		70	580	5.962				
- عين الدفلي - عين الدفلي			·		365	12.766				
ــين المالي - النعامة	12	5	İ	15	420	5.268				
- عين تموشنت - عين تموشنت	25			,	450	12.710				
عين حوست - غرداية	3		,	50	126	2.766				
حروري – غليزان			į		400	14.157				
مجموع الأبواب	1.500	1.300	283	1.900	25.000	588.555				

بالاف الدنانير

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للمديرية المركزية للخزينة حسب الابواب والولايات.

الولايات 12 - 34 11 - 34 13 - 33 11 - 33 11 - 32 14 - 31 13 - 31 12 - 31 11 - 31 12 - 31 11 - 31 13 - 31 12 - 31 11 - 31 13 - 31 12 - 31 11 - 31 13 - 31 12 - 31 11 - 31 13 - 31 12 - 31 11 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 13 - 31 12 - 31 13 - 31 13 - 31 13 - 31 13 - 31 14 - 31 13 - 31 17 - 30 14 - 30 15 - 30 14 - 30 15 -	المالير المالي	ن دری الد			J .					
- البراد		,			الابواب	•				الولايات
ا الم الم الم الم الم الم الم الم الم ال	12 - 34	11 – 34	13 – 33	11 – 33	11 - 32	14 – 31	13 – 31	12 – 31	11 – 31	
194 100 100 1.47 900 1.479 1.630 1.479 1.630 1.479 1.630 1.479 1.630 1.63	50		443 ,5	30	_	1	101,5	1.598,8	2.701 ,7	
التوليد 194 195 - 100 17 900 1.479		50	1.235 ,2	725	15	_	120	5.880	6.100	– الشلف
- الم البياني 2 . 5 170 - - 17 1.630 550 550 - 385 55 - - 64.1 762.3 2.048 - 1.550.2			194		_	10	17	900	1.479	- الأغواط
10 10 10 10 10 10 10 10		2,5	170	410	_	-	. 17	1.630	550	- أم البواقي
130		_	385	55	_	_	64,1	762,3	2.044	– باتنة
البلد الله الله الله الله الله الله الله ال		2	239 ,7	80	-	-	28	241,8	1.353,2	– بجاية
130 141 691 75 - - 215 2.678,8 4.411 50 - 408.6 90 - - 15.8 63.8 3.283.5 50 13 222 60 - - 37 800 1.150.5 50 3,5 232.2 240 - - 81 448 865 130 52 481.6 40 - - 70 1534.7 2.983.2 50 2 154.9 55 - - 102.6 375 603.8 603.8 140 100 2.614 100 - - 102.6 375 603.8 603.8 140 100 2.614 100 - - 411 6.019.8 15.650.7 1131 140 10 2.234.6 55 - - 6.2 243.1 1.313 141 10 - 239.6 55 - - 6.2 243.1 1.313 141 130 52.5 450 215 - - 70 323 1.127 140 - 543 80 - -	130	72 ,5	387 ,5	70	- '	-	173,6	1.029,9	2.575,9	– بسكرة
100		141	691	75	. –		215	2.675,8	4.411	– بش ار
اله		_	379	75	_	· -	_	131	2.600	– البليدة
130 222 60 - - 37 800 1.150.5 1.50.5		ļ <u> </u>	408 ,6	90	`-	-	15,8	63,8	3.283,5	– البويرة
ا الله الله الله الله الله الله الله ال		13	222	60	-	_	37	800	1.150,5	– تامنغست
130 52 481		3 ,5	232 ,2	240	_	_	81	448	865	– تبسة
50 2 154.9 55 - - 102.6 375 603.8 - - 135 1.780 5.800 3.5 - - 135 1.780 5.800 3.6 - - 441 6.019.8 15.650.7 3.165.7 - - 441 6.019.8 15.650.7 - 1 1 3.133 4 - - 6.2 243.1 1.313 - - 1 1 3.123 - - 1 1.215 3.123 - - 1 1 1.215 3.123 - - 1 1 1 1 4 4 4 - - 199.4 400 1.446 - - 2 1 4 4 4 - - 1 4 4 4 - - 2 4 4 4 - - 2 2 8 8 8 7 - 2<		1	481 ,6	40	_	. –	70	1.534,7	2.983,2	– تلمسان
- 14		1	1	55	-	-	102,6	375	603,8	- تيارت
المؤالر المرابق المرا		14		100	-	-	135	1.780	5.800	- تيزي وزو
10 - 239 .6 55 - - 6.2 243,1 1.313 1.127 بطيل بطيل 190.2 1.151,5 3.123 بنید بسطین 190.2 1.151,5 3.123 بنید بسطین 190.2 1.151,5 3.123 بنید بسطین 66 1.800,8 1.220 بسطین بسطین 66 1.800,8 1.220 بسطین بسطین 66 1.800,8 1.220 بسطین 100 1.446 بسطین 130 50 1.230 55 - 31 558,4 521 بسطین 130 50 1.860 601 95 - 240 3.400,9 8.781,3 بسطین 130 53,5 328 55 - - 240 3.400,9 8.781,3 بسطین 130 53,5 328 55 - - 20 960,8 2.427 بسطین 140 1.000 4.502,3 بسطین 140 1.000 4.502		100	2.614	100	_	_	411	6.019,8	15.650,7	– الجزائر
50 10 193 90 - - 70 323 1.127 صبيط - - 190,2 1.151,5 3.123 - - - 180,8 1.220 - - - 180,8 1.220 - - - 180,8 1.220 - - - 180,8 1.220 - - 1846 4 40 - - 199,4 400 1.446 - - 199,4 400 1.446 - - 100 1.446 - - 199,4 400 1.446 - - 100 1.446 - - 101 1.446 - - 101 1.446 - - 106 1.221 3.825,5 - - 101 - - 106 1.221 3.825,5 - - 114 - 106 1.221 3.825,5 - - - 106 - 207 100		_	239 ,6	55	_	-	6,2	243,1	1.313	– الجلفة
130 52 .5 450 215 - - 190.2 1.151.5 3.123 - - 130 - - 66 1.800.8 1.220 - - - 199.4 400 1.446 - - 199.4 400 1.446 - - 199.4 400 1.446 - - 199.4 400 1.446 - - 198.4 400 1.446 - - 198.4 400 1.446 - - 198.4 400 1.446 - - 198.4 400 1.446 - - 130 558.7 521 - - 31 558.4 521 - 313 558.4 521 - 31 558.3 2.019 32 3.822.5 3.14 - - 106 1.221 3.822.5 3.14 - - 20 960.8 2.427 40 1.000 4.502.3 40 1.000 4.502.3 40 1.000 4.502.3 40 1.000 4.502.3 40 1.000 4.502.3 40 1.000 4.502.3 40 1.000 4.502.3 40 1.000 4.502.3 40 4.502.3 40		10	1	90	-	_	70	323	1.127	- جيجل
50 - 543 80 - - 66 1.800,8 1.220		52 ,5	450	215	_	-	190,2	1.151,5	3.123	– سطيف
- سكيكة - سكيكة - سكيكة العبيل - ا		_		80		-	66	1.800,8	1.220	– سعيدة
10 - 57,5 35 - - 31 558,4 521 سيدي بليباس 130 50 1.230 55 - - 240 3.400,9 8.781,3 1 130 53,5 328 55 - - 106 1.221 3.822,5 1 50 - 351 45 - - 25 588,3 2.019 140 - 615,9 120 15 - 40 1.000 4.502,3 10 2,5 290,5 55 - - 86 845 1.000 10 2 179 100 - 37 114,8 1.200 50 14 253 60 - - 27 1.040 1.510 130 55 1.151,8 280 - - 37,5 1.800 5.766 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 10 232 20 - 100 893 1.185 2.278 10 10 232 20 - 100 893 1.181 3.61,8		\$ 3	i .	1	_	_	199,4	400	1.446	– سكيكدة
ا العالم		_		35	_	-	31	558,4	521	- سيدي بلعباس
50 18 601 95 - - 106 1.221 3.822,5 318 130 53,5 328 55 - - 25 588,3 2.019 3.822,5 140 - 615,9 120 15 - 40 1.000 4.502,3 10 2,5 290,5 55 - - 86 845 1.000 10 2 179 100 - - 37 114.8 1.200 50 14 253 60 - - 27 1.040 1.510 3.60 10 - 235 50 - - 37,5 1.800 5.766 3.60 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 - 237 75 - - 72 231,8 1.147 10 - 237 75 - - 72 231,8 <td< td=""><td>•</td><td>50</td><td>l l</td><td></td><td>_ `</td><td>_</td><td>240</td><td>3.400,9</td><td>8.781,3</td><td>- عنابة</td></td<>	•	50	l l		_ `	_	240	3.400,9	8.781,3	- عنابة
130 53,5 328 55 - - 25 588,3 2.019 المنطقات 50 - 351 45 - - 20 960,8 2.427 14 140 - 615,9 120 15 - 40 1.000 4.502,3 14 10 2,5 290,5 55 - - 86 845 1.000 14 10 2 179 100 - - 37 114,8 1.200 50 14 253 60 - - 27 1.040 1.510 130 55 1.151,8 280 - - 37,5 1.800 5.766 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 10 232 20 - - 100 893 1.185 10 - 237 75 - - 72 231,8 1.147 130 50 310 180 - - 72 231,8 1.147 130 50 310 180 - - 50 1.625,8		I.	l .	1	_	_	106	1.221	3.822,5	- قالة
50 - 351 45 - - 20 960.8 2.427 140 - 615.9 120 15 - 40 1.000 4.502.3 10 2,5 290,5 55 - - 86 845 1.000 10 2 179 100 - - 37 114.8 1.200 50 14 253 60 - - 27 1.040 1.510 130 55 1.151,8 280 - - 37,5 1.800 5.766 10 - 235 50 - - 11.8 1.361,8 1.278 10 10 232 20 - - 100 893 1.185 10 10 232 20 - - 100 893 1.185 10 237 75 - - 72 231,8 1.147 130 50 310 180 - - 50 1.625,8 2.131 50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 - - 425 30			1			_	25	588,3	2.019	– تسنطينة
140 - 615 , 9 120 15 - 40 1.000 4.502,3 - - - 1.000 4.502,3 - - - 1.000 1.000 - - 1.000 - 1.000 - - 1.000 - - 1.000 -		_		l .	_	_	20	960,8	2.427	- المدية
10 2 ,5 290 ,5 55 - - 86 845 1.000 1.000 10 2 179 100 - - 37 114,8 1.200 50 14 253 60 - - 27 1.040 1.510 130 55 1.151 ,8 280 - - 37,5 1.800 5.766 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 - 235 50 - - 100 893 1.185 10 - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 230 - - 50 1.625,8 2.131 130 50 310 180 - - 50 1.625,8 2.131 10 - 125 30 - - 96 680,7 893,9 - - 10		_			15	_	40	1.000	4.502,3	– مستغانم
10 2 179 100 - - 37 114.8 1.200 50 14 253 60 - - 27 1.040 1.510 1.510 130 55 1.151,8 280 - - 37,5 1.800 5.766 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 10 232 20 - - 100 893 1.185 10 - 237 75 - - 72 231,8 1.147 10 - 237 75 - - 72 231,8 1.147 130 50 310 180 - - 50 1.625,8 2.131 50 - 425 230 - - 50 1.625,8 2.131 50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 50 41,5 125 30 - - 96 680,7 893,9 50 6,5 251 35 - - 5 597,8 1.088 50 6,5		2.5	1	1	_	-	86	845	1.000	– السيلة
50 14 253 60 - - 27 1.040 1.510 1.510 130 55 1.151 ,8 280 - - 37,5 1.800 5.766 1.426 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 10 232 20 - - 100 893 1.185 10 - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 130 50 310 180 - - 50 1.625,8 2.131 50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 50 41,5 125 30 - - 96 680,7 893,9 10 5 260 150 - - 5 597,8 1.088 130		1		l .	_	_	37	114,8	1.200	– معسکر
130 55 1.151 ,8 280 - - 37,5 1.800 5.766 1.278 10 - 235 50 - - 11,8 1.361,8 1.278 10 10 232 20 - - 100 893 1.185 10 - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 237 75 - - 72 231,8 1.147 - - 230 - - 50 1.625,8 2.131 50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 - - - - - - - - - - 10 - - -		B .	Į.		_	_	27	1.040	1.510	– ورقلة
10 — 235 50 — — 11,8 1.361,8 1.278 1.278 10 10 232 20 — — 100 893 1.185 1.147 — 100 — 237 75 — — 72 231,8 1.147 — 130 50 310 180 — — 50 1.625,8 2.131 50 — 425 230 — — 50 1.500 3.000 50 41,5 125 30 — — 96 680,7 893,9 10 5 260 150 — — 96 680,7 893,9 10 5 260 150 — — 5 597,8 1.088 50 6,5 251 35 — — 50 682 1.245 130 50 165 40 — — 200 370 1.000 50 5 382 35 — — 51 998,8 2.686 50 15 273,2 360 5 — 116,8 2.252.5 1.033,5 50<		l.	1	E .	_	_	37,5	1.800	5.766	- وهرا <i>ن</i>
10 10 232 20 - - 100 893 1.185 ياليزي 10 - 237 75 - - 72 231.8 1.147 - ч.с. - - 50 1.625.8 2.131 50 - 425 230 - - 50 1.625.8 2.131 50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 50 41.5 125 30 - - 96 680.7 893.9 10 5 260 150 - - 5 597.8 1.088 130 50 165 40 - - 50 682 1.245 130 50 165 40 - - 200 370 1.000 15 273.2 360 5 - 116.8 2.252.5 1.033.5 50 2,5 155 45 - - 42 512.8 1.296 10 3 203 45 - -			1	1	_	-	11,8	1.361,8	1.278	
10 — 237 75 — — 72 231,8 1.147 1.147 — — 310 180 — — 50 1.625,8 2.131 50 — 425 230 — — 100 1.500 3.000 50 41,5 125 30 — — 96 680,7 893,9 10 5 260 150 — — 5 57,8 1.088 — 1.088 1.245 — — 50 682 1.245 — 10 5 251 35 — — 50 682 1.245 130 50 165 40 — — 200 370 1.000 50 5 382 35 — — 51 998.8 2.686 50 15 273,2 360 5 — 116.8 2.252.5 1.033,5 50 2,5 155 45 — — 42 512.8 1.296 - - - - - - - - - 50 2,5 182,9		10		1	_		100	893	1.185	- ايليزي
130 50 310 180 - - 50 1.625,8 2.131 2.131 50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 50 41,5 125 30 - - 96 680,7 893,9 10 5 260 150 - - 5 597,8 1.088 50 6,5 251 35 - - 50 682 1.245 130 50 165 40 - - 200 370 1.000 50 5 382 35 - - 51 998,8 2.686 50 15 273,2 360 5 - 116,8 2.252.5 1.033,5 50 2,5 155 45 - - 42 512,8 1.296 50 3,5 200 225 - - 91 1.027,8 1.435 50 2,5 182,9 50 - - 50 268 1.133 50 2,5 182,9 50 - - 36,5 343,9 743 150 9		1			_	_	72	231,8	1.147	1 -
50 - 425 230 - - 100 1.500 3.000 3.000 50 41 ,5 125 30 - - 96 680,7 893,9 10 5 260 150 - - 5 597,8 1.088 50 6 ,5 251 35 - - 50 682 1.245 130 50 165 40 - - 200 370 1.000 50 5 382 35 - - 51 998,8 2.686 50 15 273,2 360 5 - 116,8 2.252.5 1.033,5 50 2,5 155 45 - - 42 512,8 1.296 50 3,5 200 225 - - 91 1.027,8 1.435 50 3 203 45 - - 50 268 1.133 50 2,5 182,9 50 - - 36,5 343,9 743 50 2,5 182,9 50 - - 68 934.8 2.073		1	1	1	_	_	50	1.625,8	2.131	L.
50 41,5 125 30 - - 96 680,7 893,9 - - - - - 597,8 1.088 - - - - 597,8 1.088 - - - - 597,8 1.088 - - - - 50 682 1.245 - - - - - - 50 682 1.245 -		1			_	_	100	1.500	3.000	
10 5 260 150 - - 5 597,8 1.088 1.088 50 6,5 251 35 - - 50 682 1.245 1.245 130 50 165 40 - - 200 370 1.000 370 50 5 382 35 - - 51 998.8 2.686 50 15 273,2 360 5 - 116,8 2.252.5 1.033,5 50 2,5 155 45 - - 42 512.8 1.296 50 3,5 200 225 - - 91 1.027.8 1.435 10 3 203 45 - - 50 268 1.133 50 2,5 182,9 50 - - 36,5 343,9 743 150 92,5 456 60 - - 68 934.8 2.073					_	_	96	680,7	893,9	I .
50 6 ,5 251 35 - - 50 682 1.245 1.245 130 50 165 40 - - 200 370 1.000 370 50 5 382 35 - - 51 998.8 2.686 50 15 273 ,2 360 5 - 116,8 2.252.5 1.033.5 50 2 ,5 155 45 - - 42 512.8 1.296 50 3 ,5 200 225 - - 91 1.027.8 1.435 10 3 203 45 - - 50 268 1.133 50 2 ,5 182 ,9 50 - - 36,5 343.9 743 150 92 ,5 456 60 - - 68 934.8 2.073			1 .			-	5	597,8	1.088	- تىسمسىلت
130 50 165 40 - - 200 370 1.000 370 50 5 382 35 - - 51 998.8 2.686 2.686 50 15 273,2 360 5 - 116,8 2.252.5 1.033,5 1.033,5 50 2,5 155 45 - - 42 512,8 1.296 - 50 3,5 200 225 - - 91 1.027.8 1.435 1.435 10 3 203 45 - - 50 268 1.133 1.133 50 2,5 182,9 50 - - 36,5 343,9 743 150 92,5 456 60 - - 68 934.8 2.073				1	_	_	50	682	1.245	- الوادى
50 5 382 35 - - 51 998.8 2.686 بسوق المراس 50 15 273 ,2 360 5 - 116,8 2.252.5 1.033,5 1.033,5 50 2 ,5 155 45 - - 42 512,8 1.296 1.296 50 3 ,5 200 225 - - 91 1.027.8 1.435 10 3 203 45 - - 50 268 1.133 50 2 ,5 182 ,9 50 - - 36,5 343,9 743 150 92 ,5 456 60 - - 68 934.8 2.073			1	1	_	_	200	370	1.000	
50 15 273 ,2 360 5 - 116,8 2.252.5 1.033,5 1.033,5 50 2,5 155 45 - - 42 512.8 1.296 1.296 50 3,5 200 225 - - 91 1.027.8 1.435 10 3 203 45 - - 50 268 1.133 50 2,5 182,9 50 - - 36,5 343,9 743 150 92,5 456 60 - - 68 934.8 2.073			1 .	t	_	_	51	998,8	2.686	- سوق أهراس
50 2 ,5 155 45 - - 42 512.8 1.296 1.296 50 3 ,5 200 225 - - 91 1.027.8 1.435 1.435 10 3 203 45 - - 50 268 1.133 1.133 50 2 ,5 182 ,9 50 - - 36,5 343,9 743 150 92 ,5 456 60 - - 68 934.8 2.073			I.	1 '	5	_	116,8	l .	ł	
50 3 ,5 200 225 - - 91 . 1.027.8 1.435 1.435 10 3 203 45 - - 50 268 1.133 1.133 50 2 ,5 182 ,9 50 - - 36,5 343,9 743 150 92 ,5 456 60 - - 68 934.8 2.073			1		_	_	l l			
10 3 203 45 - - 50 268 1.133 - - - 50 268 1.133 - - - - 36,5 343,9 743 - - - - - - 68 934.8 2.073 - <					_	_			· 1	1
- عين تموشنت		i i	1		_	_			1	_
عنداية 92 ,5 456 60		l .	1	1	_	_				1
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •				i i	_	_		1	1	
		-			_	_			1	

بآلاف الدنانير

.نانير	بالاف الد						•		¥*			
•		الابواب -										
المجموع	11 – 37	11 – 35	19 – 34	18 – 34	17 – 34	15 – 34	14 – 34	13 – 34	الولايات			
5.371 ,6	113 ,1	. 250	-	23	_	4	23	32	– آدرار			
14.866 ,1	413 ,9	_	-	46	-	6	62	83	– الشلف			
2.873 ,1	91 ,1	-	_	23	_	4	23	32	- الأغواط			
.3.493 ,9	176 ,4	450	-	23		_	23	32	- أم البواقي			
4.007,5	115 ,1	450	_	23	_ `	4	23	32	– باتنة			
2.317 ,7	51	_	_	23	190	4	23	32	- بجاية			
4.734 ,8	98,4	_	_	46	_	6	62	83	– بسكرة			
8.857,9	252 .1	50	_	46	20	6	62	83	– بشار			
3.466,6	99,6	50	· _	23	_	4	23	32	– البليدة			
4.076 ,8	123 ,1	_	_	23	_	4	23	32	 - البويرة			
2.499 ,6	80 ,1	_	_	23	5	4	23	32	- تامنفست -			
2.031 ,3	70,6	_	<u> </u>	23	_	_	8	10	- تبسة			
5.675 ,6	137 ,1	50	_	46		. 6	62	83	– تلمسان			
1.438	32 , 7	_	_	22	_	_	8	32	– تيارت			
9.328 ,2	271 ,2	100		23		_	23	32	- تيزي وزو - تيزي وزو			
25.949 ,6	722 ,1	_	_	46	_	2	62	82	-يري مد - الجزائر			
2.210	73 ,1	100	_	23	129	_	8	10	- الجلفة			
2.020 ,1	63 ,1	_	_	23	12	4	23	32	- جيجل - جيجل			
5.646 ,7	143 ,5	_	_	46 ·	_	6	56	83	- سطيف - سطيف			
3.942 ,9	101 ,1	_	_	23	-	4	23	32	– سعيدة			
2.409 ,9	43 ,1	_	_	23	_	4	23	32	- سكيكدة			
1.343	74 ,1	_	_	23	_		23	10	- سيدي بلعباس			
14.622 ,4	412 ,2	_	_	45	127	6	62	83	- عنابة - عنابة			
6.081 ,6	56 ,1	_	_	23	30	4	23	32	- قالة -			
3.472 ,9	83 ,1		_	46	_		62	83	- قسنطينة			
4.034 ,9	103 ,1	_		23	_	_	23	32	- المدية			
6.810 ,6	186 ,4	_	_	46	_	/ . <u>_</u>	62	83	= مستفانه			
2.420 ,1	86 ,1	_		23	_	4	8	10	– مستغانم – المسيلة			
1.980 ,4	55 ,6	200	_	23	_	4	23	32	– المسيف – معسكر			
3.123 ,1	87 ,1		_	23	_	4	23	32	- معسور - ورقلة			
9.690 ,4	253 ,1		_	46	20	6	62	83	1			
3.099 ,1	92,5	- -	_	23	_	4	23	10	– وهران – البيض			
2.580 ,1	74 ,1	_		23	_		23	10				
2.104 ,9	50 ,1	200	_	23	_	4	23	32	- ايليزي			
4.794 ,9	122 ,1		_	45	_	6	62	83	- برج بوعريريج . ا			
5.550 ,1	163 ,1			23	_	4	23	ſ	– بومرداس ۱۱۰۱۱ :			
2.116 ,1	64	. 50	_	23	- 3	4	23	. 32	– الطارف 			
2.226 ,9	70 ,1	30	_	23	,	1		32	- تندوف			
2.453 ,6	56 ,1	_ ,	_	i	, =	_	8	10	– تيسمسيلت '' ،			
2.455 ,6		50	_	23	_	_	23	32	- الوادي			
4.456 ,9	53 ,1	30	_	46	-	2	62	83	– خنشلة			
	140 ,1	_	_	23	27	4	23	32	– سوق آهرا <i>س</i> - سوق			
4.281 ,1	93 ,1	_	_	23	-	4	23	32	– تيبازة 			
2.265 ,4	53 ,1	_	_	23	27	4	23	32	– ميلة			
3.192 ,4	78 1	_		23	-	4	23	32	– عين الدفلي سير			
1.817 .1	64 .1	_	-	23	<u>-</u>	_	8	10	- النعامة			
1.532 .5	41 .7	_	_	23		4	23	32	– عين تموشنت			
4.124 .4	83 11	_		46	10	. 6	62	83	غرداي ة دا دا			
892 .1	33 1	-		23		<u> </u>	. 8	10	- غلیزان			

توزيع الاعتمادات المخصصة لمفتشيات التنسيق التابعة للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد في سنة 1991 حسب الأبواب والولايات يالاف الدنانير

بادف الدفانير						
		لايات			الابواب	
المجموع	91 - 37		91 – 33	92 – 31	91 – 31	. J
795	40	90	5	260	400	ُ - أد رار
265	15	10	20	220	_	- أم البواقي
440		-	_		440	– بجاية
560	30	_	30	100	400	- البويرة
625	_	90	35	200	300	– تامنغست
390	25	70	25	70	200	– تبسة
705	40	50	15	200	400	– تيارت – الجزائر
2.385	120	100	165	500	1500	– الجزائر
680	_	_	30	150	500	– سطیف
325	_	50	75	160	100	– سكيكدة
183	20	25	14	24	100	- سطیف - سکیکدة - سیدي بلعباس - مستغانم
726	35	100	11	180	400	– مستغانم
895	45	100	50	200	500	– ورقلة
1.395	55	100	340	300	600	- وهران
160	_	_	_		160	– البيض
440	25	35	30	150	200	- ایلیزي
300	_		120	80	100	- برج بوعريريج
460	_	_	60	200	200	- تندوف
204	15	100	10	_	79	- تىسىمسىيلت
600	<u>-</u>	-	_	100	500	- خنشلة
540	_	_		250	290	– سوق أهراس
247	_	_	3	44	200	– تيبازة
166		30	22	40	74	– عين تموشنت
13.486	465	950	1.060	3.368	7.643	مجموع الأبواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 269 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل، والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية.

إن رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالي :

" يمنح فضلا على ذلك للموظفين المعلمين التابعين القطاع التربية والتكوين المهنى ولموظفى التعليم المتخصص

⁻ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

المنتمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة المبينين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية يقدر بنسبة 20٪ من المرتب المطابق للرقم الاستدلالي المتوسط، وتوزع هذه النسبة كالتالي:

- 5/ ابتداء من أول يناير سنة 1991،
- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،
- 5/ ابتداء من اول يناير سنة 1992،
- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 270 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والتضمن قانون الاجراءات الجزائية،
- وبمقتضى القانون كرقم 91 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 185 المؤرخ بالتسجيل من في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 المنتها الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم في إطار أحكام المواد 13 و25 و26 من القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991، المذكور أعلاه، تنظيم محاسبة المحضرين وشروط مكافأة خدماتهم،

الباب الاول محاسبة المحضرين

الفصل الاول

تنظيم المحاسبة والدفاتر الحسابية

المادة 2: يجب على كل محضر أن يمسك محاسبة تثبت ما يأتي:

- أ) الايرادات والنفقات نقدا،
- ب) دخول القيم التي تجري لحساب زبنه وخروجها.

المادة 3 : يجب على المحضر أن يمسك في إطار المادة 2 المذكورة أعلاه، الوثائق التالية :

- فهرس العقود،
- دفتر الصندوق،
 - دفتر النقود،
- دفتر التسجيل والطابع،
- دفتر الاتعاب في المجال الجزائي،
- دفتر حجز ما للمدين لدى الغير،
 - دفتر بيع المنقولات.

المادة 4: يجب أن يضم فهرس العقود جميع العقود التى يحررها المحضر.

وينبغي أن يتضمن البيانات التالية:

- رقم الترتيب،
 - تاريخ العقد،
 - طبيعة العقد،
- لقب الطرف الطالب واسمه،
- لقب الطرف المطلوب واسمه،
- ثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل من جهة، ومقابل أتعاب المحضر من جهة أخرى.

يقدم هذا الفهرس كل ثلاثة أشهر لمفتش التسجيل قصد تأشيره.

المادة 5: يبين دفتر الصندوق أو سجل المكتب، الايرادات والنفقات الحاصلة نقدا والمتضمنة المصاريف القضائية وأتعاب المحضر.

المادة 6: يحتوي دفتر النقود المتعلق بأموال الزبن، حسب الترتيب التاريخي على حساب كل زبون وقبالة تاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب مع كل المراجع الخاصة بطريقة الدفع.

المادة 7: يثبت دفتر التسجيل والطابع:

- 1) اسم الطرف الطالب،
- ب) مبلغ الحقوق المتحصل عليها بمقتضى الرسم القضائي الخاص بالتسجيل، ويسجل هذا المبلغ في خانة " الاصول "

تسجل قيمة الطوابع المثبتة على العقود المسجلة، في عمود " الخصوم ".

ويسجل الرصيد في عمود ثالث، ويمثل قيمة الطوابع الجبائية، التي تتعلق بالعقود غير المسجلة بعد.

المادة 8: يحتوي سجل أتعاب المحضر في المجال المجزائي، على ما يأتى:

- رقم الترتيب،
- اسم المدانين،
- تاريخ صدور الحكم ورقمه،
- تاريخ استخراج التكليف بالحضور أو التبليغ أو الارسال وكل العقود المطلوبة من النيابة العامة،
 - ثمن كلمة العقد أو مقابل الاتعاب،
 - مصاريف النقل التي تتطلبها تنقلات المحضر.

المادة 9: يحتوي سجل حجز ما للمدين لدى الغير، رقم الترتيب، لقب الدائن طالب الحجز واسمه، لقب المدين واسمه وعنوانه، لقب الغير المحجوز عليه واسمه، تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير، إثبات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير، تاريخ تبليغ الغير المحجوز عليه، تاريخ تبليغ الدين، تاريخ الاستدعاء أمام القاضي، تاريخ الامر الذي يمنح للدائن مبالغ المحجوز لدى الغير، تاريخ تدخل دائنين جدد، تاريخ استدعاء الاطراف أمام القاضي بعد التحل، البيانات المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الاجراءات المدنية، وحكم القاضي الذي يرخص للمدين الحصول على التسديد من غير المحجوز عليه.

المادة 10 : يشتمل سجل بيع المنقولات، على البيانات التالية :

- رقم الترتيب، لقب الطرف الطالب واسمه، لقب المدين المحجوز عليه واسمه، تاريخ الامر بالدفع، تاريخ محضر البيع، الناتج الاجمالي للبيع، تاريخ تسليم الاموال للطالب، الحقوق التناسبية والعادية المدفوعة عند التسجيل.

المادة 11: يتعين وجوبا أن يرقم ويؤشر رئيس المحكمة التي يقع المكتب في دائرة اختصاصها كل السجلات المذكورة في المواد من 3 الى 10 قبل وضعها موضع الاستعمال.

المادة 12: يجب على كل محضر أن يسلم مقابل كل المبالغ المحصلة، وصلا مستخرجا من دفتر ذي أصول.

يعد كل وصل في ثلاث نسخ ذات الوان مختلفة.

تقطع نسخة فتسلم للزبون، وترفق نسخة بالملف أو بالعقد، وتبقى النسخة الثالثة أصلا لذلك كله.

المادة 13 : يجب أن يذكر في الوصل المنصوص عليه في المادة السالفة :

- تاريخ الايراد،
- اسم الطرف الذي قام بالدفع وعنوانه، وموضوع الدفع والجهة التي توجه اليها الاموال.

تسلم الغرف الجهوية للمحضرين مقابل وصل، الدفاتر أوالايصالات المنصوص عليها في المادة السالفة.

الفصل الثاني مراجعة المحاسبة

المادة 14: تتناول مراجعة محاسبة المحضر ما يأتي:

أ) مسك دفاتر المحاسبة ومدى مطابقة الكتابات لوضعية صندوق المالية،

ُ ب) صحة كشف حسابات المصاريف المطلوبة من الزبن،

ج) سجل رواتب الكتاب والموظفين الآخرين ومدى مطابقة الرواتب المدفوعة للتنظيم المعمول به.

الملاة 15 : يتولى مراجعة محاسبة المحضر، مرة في السنة على الاقل، منذوبون تعينهم الغرفة الجهوية.

يختار المندوبون من بين اعضاء الغرفة الجهوية.

المادة 16: يمكن المندوبين بناء على استدعاء، ان يستقدموا سجلات المحاسبة والاجور دون الانتقال الى عين المكان.

الملاة 17: يوجه رئيس الغرفة الجهوية، للنائب العام تقريرا يبين نتائج المراجعة بالنسبة لكل مكتب ويرفقه برايه المسبب.

ترسل التقارير تدريجيا كلما تمت الراجعات، يوم 31 ديسمبر من كل سنة على الاكثر.

الباب الثاني شروط مكافاة مصالح المحضر الفصل الأول شروط مكافاة مصالح المحضر في المجال المدني

الملاة 18: يخصص للمحضرين:

1 – عن الانذارات الاستجرابية.....195 دج،

2 - عن محاضر تثبيت عدم الحضور.....195 دج،

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية : 95 دج. يدفع الاجر كاملا عن حصة العمل الاولي مهما كانت دتما.

تبين المحاضر، ساعات بدء العمليات في الامكنة وإنهائها.

ولايتلقى المحضر في حال غياب هذا البيان إلا أجر العمل المستحق عن الحصنة الأولى.

4 - عـن الاسـتـدعـاءات او الـتـكـليـفـات بالحضور.....ب195,00دج.

- إذا تعدد المرسل اليهم، واقتضى الامر تسليم اكثر من نسختين، يمنع عن كل نسختين قانونيتين....00, 30دج.

تضرب هذه الاتعاب في المعامل التالى:

- 5, 0٪ اذا كان التقييم أقل مما يعادل 00, 75 دج أو يساويه.
- 1٪ اذا كان التقييم اكثر مما يعادل 00, 45 دج الى 500, 15 دج.
- 5, 1% اذا كان التقييم اكثر من مقابل 15.500 دج إلى غاية 115.000 دج.
- 2٪ اذا كان التقييم أكثر مما يعادل 115.000 دج.

المادة 19: اذا تلقى المحضرون أمرا بتحصيل مبالغ مستحقة من المدين بموجب حكم قضائي، أو عقد أو سند تنفيذي، أو قبضها، فأنه يخصص مع حد أدنى قدره 195 دج، حق تناسبي يحسب على أساس القطع التالية:

- 10٪ من 0 إلى 600 دج.
- 8٪ من 600 إلى 1.200 دج.
- 4٪ من 1.200 إلى 1.800 دج.
- 5, 2٪ من 3.000 إلى 6.000 دج.
 - 2/ من 6.000 إلى 12.000 دج.
- 5, 1٪ من 12.000 إلى 25.000 دج.
- 00, 1٪ من 25.000 إلى 60.000 دج.
- 5, 0/ من 60.000 إلى 175.000 دج.
- 25, 0٪ من 175.000 إلى 350.000 دج.
- 10, 0/ من 350.000 إلى 600.000 دج.

يتحمل المدين الحق المحسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحملة فعلا.

المادة 20: إذا تم الحصول على عقد أو سند تنفيذي بمبادرة من المحضر، بعد فشل ما قام به من محاولات التحصيل بالتراضي، فأن الدائن يدفع له عن قيامه بهذه المبادرات أجراً لا يفوق مبلغه الحق المنصوص عليه في المادة 19.

13 – إذا لم يقع التسديد بالتراضى بين الاطراف ولم تقع معارضة، فإن المصاريف أو أجر الاعمال والطلبات والمتابعات والاجراءات أو المهام التابعة لمهنة المحضر، والتي لم يشملها هذا المرسوم، يحددها رئيس المحكمة الملحق بها

14 - تطلب الحقوق والاتعاب نفسها في حال إعادة المزايدة.

الفصل الثاني شروط مكافاة مصالح المحضر في المجال الجزائي

المادة 22 : تقوم إدارة التسجيل بتنسيق المصاريف القضائية الجنائية، وعلى الخزينة أن تستمر في تحصيل هذه المصاريف التي لا تقع على عاتق الدولة، وهذا كله حسب الشكل والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تتمثل المصاريف القضائية الجنائية، مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المخالفة، فيما يأتى:

- مصاريف الاستدعاء، والتكليف بالحضور، وتبليغ الحكم، والقرار، والامر، وكل العقود أو المستندات في المجال الجنائي، أو الجنحي، أو المخالفي.

- مصاريف التنقل كما هي محددة في هذا النص.

الملاة 23 : يخصص للمحضرين :

1 - عن كل تكليف بالحضور في المجال الجنائي أو الجنحي.

2 – عن كل تبليغ أمر بالمثول.

3 - عن كل تبليغ امر أو أحكام أو قرارات أو العقود الاخرى أو المستندات في المجال الجنائي أو الجنحي:

عن الأصل 💮 100 دج، 🔻

عن كل نسخة 25 دج

4 - عن كل استدعاء أو إبلاغ أو تبليغ في مجال المخالفات:

> 50 دج. عن الاصل 10 دج. عن كل نسخة

الملاة 21 : يخصص للمحضرين ما يأتى :

1 - عن التحرير، والاجراءات وايداع العريضة لاغراض:

- الحجز المؤجر......الحجز المؤجر....
- حجز ما للمدين لدى الغير...... 195,00 دج.
- الحجز الاستحقاقي...... 195,00 دج.

2 - عن محاضر بيع الاشياء المنقولة المحبورة بالاضافة الى الحقوق التناسبية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم، حق قدره.............500 دج.

3 – عن تحرير التفويض من أجل الحجز العقاري، حق قدره: 500 دج.

4 - عن رفع مستخرج من الاصل المساحي حق قدره..... : 100 دج.

5 - عن التحرير والتبليغ أو تبليغ أمر نزع الملكية المعادلة للحجر العقاري، ونشره في مكتب الرهون..... : 300 دج.

6 - عن تحرير دفتر الشروط..... : 700 دج.

7 - عن الانذار بالاطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره.....: 400 دج.

8 - عن تبليغ حكم مرسى المزاد مع نسخة من

9 - عن محضر الحجز العقاري.....: 300 دج.

10 – عن التسجيل في مكتب رهون الحجز وطلب رفعه..... : 300 دج.

11 – عن كل معارضة بين أيدى المستأجرين على الايجارات الزراعية والايجارات العقارية للمحجوز عليه.... : 195 دج.

12 - إذا كان على المحضر أن يتنقل أمام رئيس المحكمة الذي يفصل في الاستحجال، إما لفصل أشكال في التنفيذ أو ليسمح له بالاستيراد في المتابعات يخصص له : 150 دج. 5 – فيما يتعلق بالابلاغات خصيصا عندما لا تسلم للنيابة العامة النسخة الرسمية للعقود أو الاحكام المطلوب تبليغها، يقوم المحضرون بالتبليغاث على الاصول التي ميسلمهم إياها كتاب الضبط مقابل وصل، وعليهم ارجاعها لكتابة الضبط خلال الساعات الموالية.

عندما تسلم نسخة العقد أو الحكم الرسمية للنيابة العامة، فأن التبليغ يتم على النسخة الرسمية دون تسليم نسخة ثانية لهذا الغرض.

يكون إنجاز نسخ كل العقود والاحكام والوثائق المطلوب تبليغها من عمل المحضرين أو كتابهم دائما.

6 – إذا اقتضى الحال تسليم نسخة من بعض الوثائق، فانه يخصص عن هذه النسخة وعن كل جدول كتابات يضم 30 سطرا، في الصفحة ومن 18 الى 20 مقطعا لفظيا في السطر الواحد، دون أن يندرج في ذلك الجدول الاول، حق ثابت يقدر بـ 5 دج عن الصفحة.

7 – يمكن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إن لم يكن لاسباب خطيرة، أن يستعملوا الحق الذي يمكنهم استعماله لتكليف محضر بتحرير العقود أو المحاضر خارج إقامته، وعليهم ذكر هذه الاسباب في أمرهم الذي يتضمن بالاضافة الى اسم المحضر، تحديد العدد وطبيعة العقود والبيانات المتعلقة بالمكان الذي يجب أن تنفذ فيه.

يرفق الامر دوما بمذكرة المحضر.

8 – عن النشرات وإعلانات الاحكام الجنائية الغيابية التي يجب أن تصدر وتنشر وعن تحرير المحضر المثبت لتحقيق هذا الاجراء......100 دج.

9 – إذا تنقل المحضرون إلى أبعد من كيلومترين عن القامتهم لانجاز أعمال تابعة لهم، فانهم يمنحون تعويضا عن السفر يحدد حسب الآتي :

أ اذا تم سفر المحضر، أو كان من المكن أن يتم،
 بواسطة السكة الحديدية، يخصص له مبلغ 5 دج عن
 الكيلومتر الواحد في الذهاب وفي الاياب.

ب) اذا تم سفره، أو كان من المكن أن يتم، بواسطة النقل العمومي، يدفع له ثمن السفر حسب تعريفة هذه المصلحة في الذهاب وفي الاياب.

ج) اذا تعذر سفره باحدى هاتين الطريقتين يحدد التعويض بـ 5 دج عن الكيلومتر الواحد عند الذهاب وفي الاياب.

د) إذا توقف المحضرون أثناء تنقلهم لاسباب قاهرة مثبتة قانونا، يمنح لهم عن كل يوم إقامة إجبارية :

- في المدن التي تنعقد فيها المحكمة 100 دج.
- و الاماكن الاخرى 150 دج زيادة على تعويضات النقل.

المادة 24: يمنح المحضرون في كل الحالات التي يكون عنه فيها الاجراء المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الاجراءات المدنية مطلوبا، في المادة الجنائية أو الجنحية أو المخالفات:

عن كل نسخة مسلمة في ظرف أو مظروف مغلق.....5 دج.

المادة 25: يمسك بنيابة المجلس وكل محكمة، سجل عقود المحضرين قصد تسهيل مراجعة رسم مذكراتهم.

تحدد كل قضية فيه بايجاز وفي الهامش أو تبعا لهذا التحديد، تذكر حسب الترتيب الزمني موضوع الطلبات كلما تم تقديمها وطبيعتها، وكذلك مبلغ هذه الاتعاب المخصصة.

المادة 26: يقوم النائب العام ووكلاء الجمهورية الذين يدرسون الكتابات في الوقت نفسه بالتحقق من احتوائها على عدد الاسطر على الصفحة ومقاطع الالفاظ على السطر الواحد، بتخفيض ثمن الكتابات التي قد لاتكون بالتناسب المنصوص عليه في المادة المذكورة، إلى النسب الملائمة.

المادة 27: كل محضر يرفض تحرير عقود أو محاضر حسب الاجراء المتبع بناء على عريضة النيابة العامة، أو يمتنع عن أداء الخدمة المكلف بها لدى المجلس القضائي أو المحكمة، ويصر على رفضه بعد أمر من النائب العام أو وكيل الجمهورية، يعزل من وظيفته دون المساس بكل التعويضات والعقوبات الاخرى التى يتعرض لها.

المادة 28: لايجوز للمحضرين، لاي سبب كان وبأية حجة كانت، أن يطالبوا بحقوق أخرى أو بحقوق زائدة على ما منحوا إياها بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل الثالث شروط مكافأة محضرى الجلسات

المادة 29: يتقاضى كل محضر جلسات تعويضا يقدر بـ 500 دج مقابل كل يوم من الحضور.

الباب الثالث

أحكام مختلفة وختامية

المادة 30: يجب على المحضر أن يشهر أسعار أتعابه على نحو يمكن الزبن من الاطلاع عليها قبل قيامه بالخدمة المنتظرة منه.

المادة 31: اذا طبقت المادة 36 من القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المذكور اعلاه، فان الاتعاب تتقاضى لفائدة الخزينة العامة حسب الكيفيات التي تحدد، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 271 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين.

- · ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 66 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 7 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 84 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبمقتضى القانون رقم 91 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السيما المادتان 20 و29 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين.

المادة 2: تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في الجزائر، بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين، الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة للجزائر، تيزي وزو، البويرة، البليدة الشلف المدية الجلفة ، الاغواط تامنغست.

المادة 3: تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في وهران، بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين،الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لوهران، معسكر، مستغانم، سعيدة، تيارت بشار، الرار، تلمسان، سيدي بلعباس.

المادة 4: تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في قسنطينة بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين، الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لقسنطينة، سكيكدة، جيجل، باتنة، أم البواقي، بسكرة، ورقلة، عنابة، قالة، تبسة، سطيف، بجاية، المسيلة.

المادة 5 : ينشر هذا: المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 272 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المعدل والمتم، والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، لاسيما المادة 12 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة وفقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المذكور اعلاه.

المادة 2: يؤسس لكل دائرة اختصاص اقليمي لكتب مفتشية العمل، مكتب واحد للمصالحة، من أجل وقاية المنازعات الفردية للعمل وتسويتها، وذلك وفقا للقانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور اعلاه.

غير أنه يمكن انشاء مكاتب تكميلية للمصالحة في نفس دائرة الاختصاص الاقليمي لمكتب مفتشية العمل بقرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل ووزير الاقتصاد.

المادة 3: في حالة، تعدد مكاتب المصالحة في نفس دائرة مفتشية العمل، يحدد مجال اختصاصاتها الاقليمية ومقر كل واحدة منها بموجب مقرر مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل:

المادة 4: يكون مقر مكتب المصالحة بمحلات مكتب مفتشية العمل الملحق به.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 273 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتعلق بكيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيم انتخابات مساعدي المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية وأعضاء مكاتب المصالحة.

الباب الأول

الهيئة الانتخابية

المادة 2: ينتخب مساعدو العمال ومستخدمو المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية وأعضاء مكاتب المصالحة، من هيئتين انتخابيتين متميزتين من العمال وأصحاب العمل ويعينون طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن يمارس الاعضاء العمال، أو أصحاب العمل لكل هيئة انتخابية أنشطتهم المهنية الرئيسية في دائرة الاختصاص الاقليمي للمحكمة أو لمكتب المصالحة.

سيد أحمد غزالي

الباب الثاني

الترشيحات

المادة 9: تودع ترشيحات العمال أو اصحاب العمل في وظائف المساعدين أو أعضاء مكتب المصالحة، حسب كل حالة، لدى كاتب ضبط المحكمة أو مكتب مفتشية العمل المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الانتخابات، ويسلم مقابل ذلك وصل الترشيح.

المادة 10 : يتعين على كل مترشيخ ليكون مقبولا، أن يستوفي الشروط القانونية الانتخاب، وأن يصحب بملف يتضمن بالنسبة لكل مترعهم ما يلي :

- نسخة من سجلات الميلاد،
 - شهادة الجنسية،
- نسخة من سجلات السوابق القضائية، رقم 3،
- شهادة عمل أو وثيقة أخرى تثبت العمل أو ممارسة نشاط مهنى منذ 5 سنوات على الأقل،
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمترشحين اصحاب العمل، وكذا شهادة تثبت وظائف اعضاء مجلس الادارة أو المراقبة، أذا اقتضى الأمر.

المادة 11 : تقفل قائمة المترشحين قبل 15 يوما من تاريخ الانتخابات بموجد أمر من رئيس المحكمة المعنية.

وتنشر عن طريق التعليق في مقرات المحاكم ومكتب مفتشية العمل المعنية.

المادة 12: يقدم كل إحتجاج على ترشيع ما، خلال ثمانية (8) أيام من نشر قائمة المترشحين كما من من من نشر قائمة المترشحين كما من المادة 11 أعلاه، أنى رئيس المحكمة المعنية الذي يبت في غضون ثلاثة (3) أياام بموجب أمر لايكون محل طعن؛

الباب الثالث

الانتخابات

المادة 13: يحدد تاريح انتخاب المساعدين و / أو أعضاء مكتب المصالحة بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة اقليميا قبل 60 بوما على الاقل من تاريخ أجراء الانتخابات

ينشر هذا الامر عن طريق التعليق في مقرات المجلس القضائي والمحكمة وكذا مكتب المصالحة.

المادة 4: تتشكل الهيئة الانتخابية للعمال المذكورة في المادة 2 أعلاه، مما يلى:

- خمسة (05) اعضاء يعينهم كل تنظيم نقابي للعمال، تكون لها الصفة التمثيلية في الدائرة الاقليمية المعنية،
- اعصاء تنديهم الهياكل النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى هيئات المستخدمين، يكون مقرها في الدائرة الاقليمية المعنية، على النحو الآتي:
- * مندوب واحد (01) لهيئات المستخدمين من 150 الحي 500 عامل،
- * مندوبان اثنان (02) لهيئات المستخدمين من 500 الى 1000 عامل،
- ثلاثة (03) مندوبين لهيئات المستخدمين من
 1001 الى 2000 عامل.

ويعين مندوب اضافي لكل مجموعة من 1000 عامل فيما يخص الهيئات التي يفوق عدد عمالها 2000 عامل.

المادة 5 : تتشكل الهيئة الانتخابية لأصحاب العمل مما يأتى :

- خمسة (05) أعضاء، يعينهم كل تنظيم نقابي تمثيلي للمستخدمين في دائرة الاختصاص الاقليمي المعني،
- ثلاثون (30) عضوا، يمثلون المؤسسات الأكثر الهمية من حيث عدد عمالها في دائرة الاختصاص الاقليمي المعني بواقع ممثل واحد لكل مؤسسة.

وتعين المؤسسات التي يفوق عدد عمالها 4000 عامل في دائرة الاختصاص الاقليمي المعني، ممثلا اضافيا.

الملدة 6: في حالة انعدام كل تنظيم نقابي تمثيلي للعمال أو المستخدمين في دائرة الاختصاص الاقليمي المعني، تعين التنظيمات النقابية التمثيلية على المستوى الوطني أعضاء الهيئة الانتخابية المذكورين في الفقرة الاولى من المادتين 4 و5 أعلاه.

الملدة 7: تسلم التنظيمات والهياكل النقابية المذكورة في المواد 4 و15و6 اعلاه، قائمة بأسماء ممثليهم مصحوبة بكل العناصر المبررة، الى مفتشية العمل المختصة اقليميا، وذلك قبل 30 يوما على الاكثر من تاريخ الانتخابات المذكورة في المادة 16 أدناه.

الملدة 8: تبلغ مفتشية العمل القائمة المذكورة في الملدة 7 الى رئيس المحكمة المعنية بعد مراقبتها، وذلك في أجل القساء 15 يوما قبل تاريخ الانتخابات المذكورة في المادة 16 أدناه.

المادة 14 : تجتمع الهيئة الانتخابية :

- في مقر المحكمة المعنية بالنسبة لانتخاب المساعدين،

- في مقر مكتب مفتشية العمل بالنسبة لانتخاب المسالحة.

تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع المباشر والسري.

المادة 15: يقوم رئيس المحكمة المعنية، في اليوم المحدد للانتخابات، بتنصيب الهيئة الانتخابية ويفصل في الحال في أي احتجاج يتعلق بمهمة الاعضاء.

ويتم فورا تحت رئاسته، انتخاب مكتب الهيئة الانتخابية المتكون من رئيس ونائب للرئيس ومقرر.

الملدة 16: تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراح المباشر والسري.

لايمكن أي عضو من الهيئة الانتخابية أن يعين أحدا ليمثله في الاقتراع.

المادة 17: يسهر مكتب الهيئة الانتخابية على السير الحسن لعمليات التصويت.

الملاة 18: يقوم مكتب الهيئة الانتخابية بالفرز والاعلان عن نتائج الاقتراع بصفة علنية، فور الانتهاء من عمليات التصويت.

يعد منتخبا، كل مترشع حصل على أكبر عدد من الاصوات.

وفي حالة تساوي الاصوات يفوز المرشح الأكبر سنا.

الملاة 19: ينصب رئيس المحكمة في جلسة رسمية، الاعضاء المساعدين والمناوبين للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، وأعضاء مكتب المسالحة في وظائفهم.

المادة 20: تكون المحكمة المعنية حسب نص هذا الرسوم هي :

- بالنسبة لانتخاب المساعدين، المحكمة التي يقوم المساعدون المنتخبون بالفصل في المسائل،

- بالنسبة لانتخاب اعضاء مكتب المصالحة، محكمة مقر مكتب مفتشية العمل الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للكتب المصالحة على النحو المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 274 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص باعوان الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 250 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن التنظيم العام للحماية المدنية في حالة الحرب،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 البريل سنة 1964 والمتضمن الاداري للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 720 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 والذي يعدل ويتمم قائمة الوظائف التي تخول اصحابها حق منع المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ الله 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

الباب الأول احكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الاولى: عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على أعوان الحماية المدنية ويضبط قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة لهذه الاسلاك، وشروط الالتحاق بها.

الملاة 2 : تعد اسلاكا خاصة بادارة الحماية المدنية، الاسلاك الآتية :

- سلك الضباط السامين،
 - سلك الضباط،
- سلك ضباط الصف،
 - سلك الاعوان.

المادة 3: يعد موظفين في الحماية المدنية، الاعوان المعينون في منصب دائم، المساهمون في المهمة العامة للحماية المدنية.

الملاة 4: يكون موظفو الحماية المدنية في وضعية عمل داخل وحدات الحماية المدنية والمصالح (الخارجية) ويمكن ان يكونوا فضلا عن ذلك في وضعية عمل ضمن الادارة المركزية للحماية المدنية.

الملاة 5: يخضع تنظيم الحماية المدنية لقواعد عمل تستند الى سلم تدرج في الرتب الموزعة الى أسلاك الضباط السامين، والضباط وضباط الصف، والاعوان ويكونون في وضعية عمل داخل الثكنات، وفي مواقع التدخل.

المادة 6: نظرا للطبيعة الخاصة التي تصطبغ بها تبعيات الخدمة والاخطار الدائمة والعوائق الاستثنائية المرتبطة بتأدية مهام أعوان الحماية المدنية، يخضع هؤلاء الاعوان لنفس الحقوق والواجبات سواء كانوا يشتغلون في مستوى مصالح التدخل أو المصالح التقنية أو الادارية.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 7: يلزم أعوان الحماية المدنية، اثناء القيام بمهامهم بارتداء البذلة النظامية الافي حالة ترخيص صريح تمنحه السلطة السلمية.

تحدد البذلات النظامية والعلامات المميزة لإسلاك الحماية المدنية ورتبها بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 8: يستفيد أعوان الحماية المدنية في حالة وضعهم موضع احتجاز من الايواء والاطعام حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملاة 9 : يجب على كل عون في الحماية الدنية أن يطيع من هم أعلى منه رتبة اثناء القيام بمهامه.

كما يجب على اعوان الحماية المدنية مهما تكن رتبتهم في السلم الاداري أن يقوموا بكل مهمة ترتبط بالمناصب التي يشغلونها ضمن احترام القانون والأحكام التنظيمية.

وبهذه الصفة فهم مسؤولون على حسن سير الخدمة كما هو محدد في النظام الداخلي.

وهم الى ذلك لايعفون من أية مسؤولية تقع على عاتقهم بسبب اشرافهم الاداري على من هم تحت مسؤوليتهم.

الملاة 10: يمكن أن يرقى أعوان الحماية المدنية الذين يتوفون اثناء مأمورية أو خلال ممارسة مهامهم الى رتبة أعلى بعد الوفاة.

الملاة 11 : تتكفل ادارة الحماية المدنية بنفقات الدفن ونقل الجثمان الى مثواه الاخير.

الملاة 12: يمكن أن يقلد أعوان الحماية المدنية الذين مارسوا عملهم مدة خمسة عشر (15). عاما فأكثر باخلاص وتفان، أوسمة شرفية.

تحدد أحكام هذه المادة بمرسوم.

الملاة 13: علاوة على الاوسمة والجوائز المقررة في أحكام المادة 12 المذكوة أعلاه، يمكن أن يستفيد موظفو الحماية المدنية الذين يبرهنون على شجاعتهم وتفانيهم، ترقية استثنائية الى سلك أعلى، مكافأة وتشجيعا لهم، بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة.

واذا كانت رتبة الترقية تقتضي متابعة دورة تكوينية وجب اخضاع المعني لها.

الملادة 14: يمكن أن يستفيد أعوان الحماية المدنية امتياز السكن لضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 15: يعتبر قيام كل عون من أعوان الحماية المدنية بعملية انقاذ الاشخاص أو ممتلكات خارج أوقات العمل العادية كأنه مؤديا وظيفته.

الملاة 16 : يمكن حجز أعوان الحماية المدنية داخل الثكنة في حالة الضرورة الميدانية.

ويمكن تجنيدهم خارج أوقات عملهم واثناء عطلتهم، لمواجهة وضعية استثنائية تهدد الاشخاص والممتلكات.

المادة 17: يلزم أعوان الحماية المدنية بواجب التحفظ والمحافظة على السر المهني حتى خارج الخدمة.

المادة 18: يحظر على كل عون للحماية المدنية، ان يمارس بمقابل أي نشاط أخر خارج اطار وظيفته ماعدا مهام التعليم أو انتاج مؤلفات علمية أو أدبية أو فنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19: يمنع تعيين عون للحماية المدنية في منصب يضعه في علاقة سلمية مباشرة مع قرينه أو قريب له، حتى الدرجة الثانية.

المادة 20 : موظفو الحماية المدنية، يحلفون ويؤدون أمام المحكمة التابعة لمكان اقامتهم الادارية التقسم الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ بكل صرامة على السر المهني، وأراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على".

لايجدد القسم اذا لم يكن هناك انقطاع نهائي في القيام بالوظيفة.

يسجل أداء اليمين لدى كتابة الضبط في المحكمة.

المادة 21: يتعين على أعوان الحماية المدنية الذين يغادرون وظائفهم نهائيا أن يعيدوا الامتعة الشخصية القانونية، والبطاقة المهنية.

الفصل الثالث التوظيف وفترة التجربة

الملاة 22: زيادة على الشروط الاخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولاسيما القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لايمكن توظيف أحد في ادارة الحماية المدنية، الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- 1) أن يكون جزائري الجنسية،
- 2) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- 3) أن تتوفر فيه شروط السن، والاهلية البدنية المطلوبة في السلك والمحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالحماية المدنية والصحة.

المادة 23: يخضع اعوان الحماية المدنية، الموظفون لشغل منصب عمل عن طريق مسابقة خارجية على اساس الشهادة لتحقيق اداري قبل تثبيتهم في الوظيفة.

المادة 24: بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وعملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

يمكن أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والادارة المكلفة بالحماية المدنية بعد استشارة لجنة المستخدمين.

غير أن هذا التعديل مقصور في الاكثر على نصف النسب المحددة لانماط التوظيف عن طريق الامتجان المهني وقائمة التأهيل دون أن يفوق مجموع نسب التوظيف الداخلي 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 25: يخضع المتربصون لقضاء فترة تجربة مدتها تسعة (9) أشهر، قابلة للتجديد عند الاقتضاء، عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكو أعلاه.

ويتوقف تثبيت المعنيين في مناصبهم، على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها بناء على تقرير المسؤول السلمي، لجنة يحدد اختصاصها وتنظيمها وعملها طبقا للتنظيم المعمول به.

ويكون التثبيت بقرار تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين.

الفصل الرابع الترقية

المادة 26: تحدد وتائر الترقية، التي تطبق على موظفي الحماية المدنية حسب المدد الثلاث، والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن اصحاب هذه المناصب تحدد قائمتهم بمرسوم، عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المتعلق بالتقاعد، تطبق عليهم وتيرتان للترقية حسب المدتين القصيرة والمتوسطة وبنسبتي 6 و4 تباعا من 10 موظفين، طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس حركة الموظفين

المادة 27: تجري ادارة الحماية المدنية، حركة تنقل الموظفين وتعد جداول دورية لها، تطبيقا لأحكام المواد 118 و119 و120 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985المذكور أعلاه.

الملاة 28: يمكن أعوان الحماية المدنية، بناء على طلب منهم أن يحولوا بعد قضاء مدة ثلاث (3) المنوات منتابعة إلى اقليم اداري أخر.

الفصل السادس احكام تاديبية

المادة 29: يلزم أعوان الحماية المدنية بالانضباط الصارم واحترام القواعد الواردة في القانون الداخلي.

المادة 30 : كل خطأ مهني، يرتكبه عون اثناء تأدية مهامه، يعرضة لعقوبة تأديبية.

المادة 31 : زيادة على العقوبات المذكورة في المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يعد خطأ :

- من الدرجة الاولى، المساس بقواعد الانضباط الاولية،

- من الدرجة الثانية، الاعمال الخطيرة التي يرتكبها العون بسبب الاهمال واللامبالاة،

- من الدرجة الثالثة، كل عصيان موصوف كما هو محدد في القانون الداخلي وكل تقصير في الخروج الى النجدة وكل فرار اثناء التدخلات أو التجنيد.

الفصل السابع التكوين وتحسين الاداء

المادة 32: تلزم ادارة الحماية المدنية، بضمان تكوين اعوانها وتحسين مستوى ادائهم وتجديد كفائتهم قصد التحسين الدائم لتأهيلهم وترقيتهم.

المادة 33: تضمن ادارة الحماية المدنية لاعوانها تجديد معارفهم قصد التمكن من التقنيات الحديثة المواتية لاحتياجات السلك ومقتضيات مهامهم المرتبطة بالاخطار التكونولوجية والطبيعية.

المادة 34: يمكن الزام اعوان الحماية المدنية بمتابعة مايعينون له من فترات تدريب لتجديد المعلومات أو دروس لتحسين الاداء كلما تطلبت مصلحة الخدمة ذلك.

الغصل الثامن

الاحكام العامة الإدماج

المادة 35: يدمج من اجل التكوين الاولي للاسلاك التي ينشئها هذا المرسوم، الموظفون المرسمون أو المثبتون، ويثبتون ويعاد ترتيبهم عملا بالمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، وكذلك الموظفون المتمرنون حسب الشروط التي تحددها أحكام المادتين 137 ولا من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 36: يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم، أو يثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ويدمجون ويثبتون ويصنفون في الدرجة التي تطابق الدرجة المتحصل عليها في سلكهم الاصلي مع احتساب أي حق في الترقية.

ويستعمل رصيد الاقدمية الباقي في السلك الاصلي للترقية في السلك المستقبل.

المادة 37: يدمج الموظفون غير المثبتين في تاريخ بدء العمل بهذا القانون الاساسي بصفة متمرنين ويثبتون بمجرد استكمالهم فترة التجربة القانونية، المنصوص عليها في السلك المستقبل، اذا كانت طريقة ادائهم مرضية.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي ادوها عند تاريخ توظيفهم، وتستعمل هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة صنفهم الجديد وفي قسم ترتيبهم.

المادة 38: يجتمع انتقاليا ولدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون الاساسي في تقرير الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب غير الرتب المطابقة للاسلاك التي سبق انشاؤها عملا بالامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يوكيو سنة 1966 المذكور أعلاه، أو لشغلهم منصبا عاليا، وذلك بمقتضى الرتبة الاصلية والرتبة المدمج فيها.

المادة 39: تنشر القرارات المتعلقة بتثبيت العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي، وترقيتهم وحركة نقلهم وانهاء علاقة عملهم، في النشرة الرسمية للادارة المكلفة بالحماية المدنية.

وتبلغ هذه القرارات للمعنيين كل على حدة.

الباب الثاني احكام خاصة بالاسلاك

الفصل الأول

سلك الضباط السامين للحماية المدنية

المادة 40: يتكون سلك الضباط السامين للحماية المدنية، من ثلاث (03) رتب هي:

- رتبة عقيد،
- رتبة مقدم،
- رتبة رائد.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 41: يتولى عقداء الحماية المدنية، مهام القيادة العليا ورئاسة الاركان، فهم يوجهون الاعمال التقنية والاستراتيجية في مجال الوقاية والتقديرات والتدخل في اطار الكوارث العظمى والاخطار الجسيمة.

المادة 42: يتولى مقدمو الحماية المدنية، مهام القيادة والتفتيش في المستويين المركزى أو الجهوي.

ويشاركون في دراسة المشاريع ومتابعة الاهداف المحددة للحماية المدنية.

المادة 43 : يتولى رواد الحماية المدنية، مهام القيادة وادارة الاسعافات وتنسيق مخططات الوقاية والتدخل.

ويسهرون أيضا على التطبيق في مجال الوقاية والتقديرات والرقابة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 44: يوظف عقداء الحماية المدنية، من بين المقدمين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 45: يوظف مقدمو الحماية المدنية، من بين الرواد الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في الرتبة وتابعوا فترة تكوين في القيادة، وسجلوا في قائمة التأهيل.

المادة 46: يوظف رواد الحماية المدنية، من بين النقباء الذين لهم خمس (5) سنوات من بين الاقدمية في الرتبة، والحاصلين على شهادة القيادة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 47: تحدد كيفيات تنظيم شهادة القيادة. والحصول عليها بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

. 1,

المادة 48: يدمج في رتبة مقدم:

أ - المقدمون المرسمون والمتمرنون،

ب - رواد الحماية المدنية، المسجلون في قائمة تأهيل، ولهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في الرتبة، وتولوا وظيفة عليا أو منصبا نوعبا منذ ثلاث (3) سنوات على إلى المتا

المادة 49: يدمج في رتبة رائد، رواد الحماية المدنية، المرسمون والمتمرنون الذين تولوا منصب قيادة أو مسؤولية منذ ثلاث (3) سنوات على الاقل.

الفصل الثاني سلك الضياط

المادة 50 : يشتمل سلك ضباط الحماية المدنية، على ثلاث (3) رتب :

- رتبة نقيب، ·
- رتبة ملازم أول،
 - رتبة ملازم.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 51: يكلف نقباء الحماية المدنية، بمهام قيادية وتنسيق الاسعافات وتسيير الكوارث وادارة المسالح التقنية، ووحدات الحماية المدنية، وتأطيرها.

يتولون اعداد مخططات الوقاية والتدخل، ويسهرون على تنفيذها.

الملاة 52: يساعد الضباط برتبة ملازم أول، النقباء في المهام القيادية وفي تنسيق الاسعافات وتسيير الكوارث وتأطير المصالح التقنية ووحدات الحماية المدنية.

ويساهمون في اعداد مخططات الوقاية والتدخل ووضع وسائل الاسعافات حيز التنفيذ.

المادة 53: يكلف ملازمو الحماية المدنية، بمهام التأطير، ووضع وسائل الاسعافات في اطار التدخلات حير التنفيذ.

ويشاركون في اعداد مخططات الوقاية والتدخل ومراقبة تنفيذها.

المادة 54 : يمكن تكليف الضباط بمهام التدريس طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 55: يوظف نقباء الحماية المدنية، عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الملازمين الاولين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل، والحاصلين على شهادة الوقاية.

المادة 56 : يوظف الملازمون الاولون للحماية المدنية حسب الآتى :

1 - عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بعن الاختصاصات العلمية أو التقنية، التي يعدد قائمتها القرار المتضمن تنظيم المسابقة.

يخضع المترشحون للوظيفة بمقتضى الفقرة السابقة لفترة تدريب تكويني متخصص في مجال الحماية المدنية، قبل تثبيتهم.

2 – عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، ومن بين ملائمي الحماية المدنية، الذين لهم (5) سنوات من الاقدمية في الرتبة والحاصلين على شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الثانية.

- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملازمي الحماية المدنية، الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 57 : يوظف ملازمو الحماية المدنية، حسب

1 - على اساس الشهادة، من بين المترشمين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الشعب التلنية والعلمية أو الرياضية، ونجحوا في تكرين معته ثلاث (3) سنوات في المدرسة الوطنية المحماية المدنية،

2 – عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي الحماية المدنية الدنية الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأميل والحاصلين على شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الاولى.

تحدد كيفيات تنظيم شهادة الوقاية وشهادتي الكفاءة في القيادة من الدرجتين الاولى والثانية والحصول عليهما بمرسوم.

الفرع الثالث. أحكام انتقالية

المادة 58 : يدمج في رتبة نقيب للحماية المدنية :

1 - نقباء الحماية المدنية، الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في الرتبة، وعينوا بانتظام في منصب عال أو تقلدوا مسؤولية طوال ثلاث (3) سنوات على الإقل

2 - نقباء الحماية المدنية، المرسمون الذين لهم اقدمية تفوق خمس (5) سنوات في الرتبة وشغلوا منصبا عاليا أو تقلدوا مسؤولية طوال ثلاث (3) سنوات على الأقل وتابعوا بنجاح تكوينا تكميليا مدته (6) أشهر في مدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

3 – نقباء الحماية المدنية، المرسمون والمتمرنون، الذين لهم عشر (10) سنوات على الاقل من الاقدمية في الرتبة، وتابعوا بنجاح تكوينا مدته تسعة (9) أشهر بمدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

المادة 59 : يدمج في رتبة ملازم أول للحماية المدنية :

1 - الملازمون الاولون في الحماية المدنية، الذين لهم عشر (10) سنوات على الاقل من الاقدمية في الرتبة وعينوا بانتظام في منصب عال أو منصب مسؤولية لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل.

2 – الملازمون الاولون في الحماية المدنية، المرسمون، والذين لهم خمس (5) سنوات على الاقل من الاقدمية وشغلوا منصبا عاليا أو منصب مسؤولية طوال ثلاث (3) سنوات على الاقل، بعد نجاحهم في فترة تكوين تكميلي مدتها سنة (6) أشهر في مدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

3 – الملازمون الاولون، المرسمون والمتمرنون، الذين لهم على الاقل عشر (10) سنوات من الاقدمية في الرتبة وتابعوا بنجاح تكوينا تكميليا مدته سنة (1) بمدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

المادة 60: يستمر النقباء والملازمون الاولون في الحماية المدنية، الذين هم قيد الادماج المنصوص عليه في المادتين 58 و59 المذكورين أعلاه، في الخضوع للتنظيم المطبق عليهم.

الفصل الثالث سلك ضباط الصف

المادة 61 : يشتمل سلك ضباط الصف على رتبتين (02) :

- رتبة مساعد،

- رتبة رقيب.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 62: يكلف مساعدو الحماية المدنية، بضمان المهام الميدانية والتقنية والامدادية وفي وحدات الحماية المدنية.

- يراقبون النشاط العام في مستوى الوحدات، ويوجهون مناورات الفرقة.

المادة 63: يكلف رقباء الحماية المدنية، بمهام تأطير الفرق الميدانية والتدريب والامداد.

ويسهرون على تنفيذ المهام في مستوى الوحدات ويوجهون مناورات الفرقة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 64 : يوظف مساعدو الحماية المدنية، حسب الآتي :

1 – عن طريق امتحان مهني، من بين رقباء الحماية المدنية، الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل،

2 – على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين رقباء الحماية المدنية، الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل،

3 – عن طريق التاهيل المهني، طبقا للشروط والكيفيات المقررة في المادتين 34 و37 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلام، من بين الرقباء الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، واهلية تناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 65 : يوظف رقباء الحماية المدنية، حسب الآتي :

1 – على اساس الشهادة، من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي في احدى الشعب التقنية أو العلمية أو الرياضية بالاضافة الى نجاحهم في تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

2 – عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين عرفاء الحماية المدنية، الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل، والحائزين شهادة في التخصيص.

3 – على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين العرفاء الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية وسجلوا في قائمة تأهيل.

4 - عن طريق التاهيا المهني، طبقا للشروط والكيفيات المقررة في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، من بين العرفاء الذين لهم خمس (5) سنوات بهذه الصفة وأهلية تناسب المطلوب شغله.

5 - يجب أن يجتاز المترشحون الذين يوظفون بمقتضى الفقرتين 3 و4 بنجاح دورة تدريبية لتحسين مستواهم مدتها 45 يوما.

الفرع الثالث احكام انتقالية

الملاة 66: يدمج في رتبة مساعد الحماية المدنية، مساعدو الحماية المدنية، المرسمون والمتمرنون.

الملاة 67: يدمج في رتبة رقيب الحماية المدنية، رقباء الحماية المدنية، المرسومون والمتمرنون.

الفصل الرابع سلك الاعوان

الملاة 68 : يشمل سلك اعوان الحماية المدنية، رتبتين :

- رتبة عري**ف،**
 - رتبة عون،

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 69: يكلف عرفاء الحماية المدنية، بمساعدة ضباط الصف اثناء العمليات.

ويسهرون على تنفيذ الاوامر الصادرة الى الفرق التي يشرفون عليها ويشاركون في المناورات والتدخلات.

المادة 70 : يكلف أعوان الحماية المدنية، بمهام تنفيذ التدخلات والمناورات ويتولون أعمال صبانة الثكنات والمناورات.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 71 : يوظف عرفاء الحماية المدنية، حسب الآتى :

1 – عن طريق اختبار مهني، من بين الاعوان الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية والمسجلين في قائمة تأميل.

2 – على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

3 – عن طريق التاهيل المهني، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين الاعوان الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وأهلية تتناسب مع المنصب المطلوب شغله.

المادة 72: يوظف أعوان الحماية المدنية، على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي واجتازوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته اثنا عشر (12) شهرا في أحد مراكز التكوين التابعة للحماية المدنية.

تحدد كيفيات تنظيم شهادة التخصيص والحصول عليها بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

الفرع الثالث احكام انتقالية

المادة 73: يدمج في رتبة عريف الحماية المدنية:

— الاعوان المرسمون، المعينون بانتظام في المناصب
النوعية للعرفاء الاولين والعرفاء.

- الاعوان، الذين لهم أكثر من خمسة عشر (15) عاما من الاقدمية بهذه الصغة.

الملدة 74: يدمج في رتبة عون الحماية المدنية، الاعوان المرسمون والمتمرنون.

الباب الثالث احكام تطبق على المناصب العليا

المادة 75 : عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 55 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لسلك الحماية المدنية، حسب الآتى :

- رئيس الوحدة الرئيسية،
- رئيس الوحدة الثانوية،
- رئيس وحدة القطاع،
 - رئيس المركز المتقدم.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 76: يكلف رئيس الوحدة الرئيسية، بمهام القيادة والتسيير، ويساعد مسؤول الحماية المدنية الولائية في مجال التدخل وتقدير الكوارث في مستوى الولاية.

يتولى التنسيق بين الوحدات الميدانية التابعة لسلطته.

المادة 77: يكلف رئيس الوحدة الثانوية، بمهام القيادة والتسيير والتدخل، ووضع الوسائل البشرية والمادية للوحدة الثانوية حيز التنفيذ.

ينسق ويراقب نشاط وحدات القطاع والمراكز المتقدمة الموجودة في اقليم تدخله.

المادة 78: يكلف رئيس وحدة القطاع، بمهام القيادة وبالتسيير الميداني لجميع الوسائل البشرية والمادية لوحدة القطاع التابعة للحماية المدنية.

المادة 79: يكلف رئيس المركز المتقدم، بمهام القيادة وبالتسيير الميداني لجميع الوسائل البشرية والمادية للمركز المتقدم التابع للحماية المدنية.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 80: يعين رئيس الوحدة الرئيسية، من بين نقباء الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (03) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 81: يعين رئيس الوحدة الثانوية، من بين الملازمين الاولين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 82: يعين رئيس وحدة القطاع، من بين ملازمي الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

اللاة 83: يعين رئيس المركز المتقدم، من بين مساعدي الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الباب الرابع التصنيف

المادة 84: تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يضبط تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك النوعية في الادارة المكلفة بالحماية المدنية وفقا للجداول التالية:

الجدول رقم 1

التصنيف			* • "		
الرقم الاستدلالي	القسيم	الصنف	الرتبة	الإسلاك	
274	03	10	، عون	الاعوان	
336	02	12	عريف		
364	02	13	, رقیب		
383	04	13	ٔ مساعد	ضباط صف	
400	02	14	ملازم		
482	01	16	ملازم أول	ضابط	
534	. 01	17	بيقن	· ,	
593	01	18	رائد	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
658	01	19	مقدم	الضباط السامون	
730	01	20	عقید '	•	

الجدول رقم 2

التصنيف			
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
400	02	14	رئيس المركز المتقدم
443	02	15	رئيس وحدة القطاع
545	02	17	رئيس الوحدة الثانوية
606	02	18	رئيس الوحدة الرئيسية

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 85: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المراسيم 68 – 225 و68 – 226 و68 – 231 و68 – 230 و68 – 230 و68 – 232 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، مع مراعاة احكام المواد 48 و49 و58 و59 أعلاه.

المادة 86: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشيت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 275 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيل المجلس الوطنى للتخطيط

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 03 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يتألف المجلس الوطني للتخطيط، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الوزراء الآتى ذكرهم شخصيا:

- وزير الاقتصاد،
 - وزير الطاقة،
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
 - وزير الصناعة والمناجم،
 - وزير الفلاحة،
 - وزير التكوين المهنى والتشغيل،
- الوزير المنتدب للجماعات المحلية،
 - الوزير المنتدب للتجارة.

المُلَاة 2: يمكن رئيس المجلس الوطني للتخطيط ان يستدعي للمشاركة في أشغال المجلس، كل مسؤول في وزارة في مؤسسة سياسية كلما كانت الاشغال لها علاقة بمجال المُتَعَمَّامِنهُم.

الملاة 3: تلفى أحكام الأرسوم التنفيذي رقم 90 - 03 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 المذكور أعلاه.

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم رئاس مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق اول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفياون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاس مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يعين السيد ابراهيم بن عبد الله، ناتب مدير البريد والحقيبة الديبلوماسية بوزارة الشؤون التقارجية.

مرسوم رئاس مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق اول عُقَلَت سنة 1991 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20أمحرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يعين السيد ميلود عريبي، المحكمة خميس مليانة.

الجريدة الرسمية – العدد 13 – الصادر بتاريخ 11 رمضان عام 1411 الموافق 27 مارس سنة 1991.

- المنقحة 446 - العمود الاول - السطر الثاني

بدلا من:

........فارس هناء.

يقرا:

....فارس هنار.

- الصفحة 448 - العمود الاول - السطر 30.

بدلا من:

الدهيني عصمت....

يقرأ:

الدهني عصمت....

- المسفحة 451 - العمسود الاول - السسطر السادس.

بدلا من:

....باكير عياد.

يقرأ:

....باكير عياض.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1411 الموافق 15 مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير جامعة تلمسان (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

- الصفحة 843 - العمود الاول - السطران 11 و12.

بدلا من:

.....يعين السيد زبير رمضان شاوش.

يقرأ:

.....يعين السيد زبير شاوش رمضان.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مسؤول قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 تنهى مهام السيد ناجي سفير، بصفته مسؤولا عن قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 08 الصادر بتاريخ 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

- الصفحة 320 - العمود الاول - ولاية الجزائر.

بدلا من:

.....مختار مهال،

يقرأ:

....مختار نحال.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد السوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

- الصفحة 839 - الفهرس - العمود الاول - المرسوم الرابع، والصفحة 851 - العمود الاول - المرسوم الاول - السطران الثالث والسادس.

بدلا من:

.....للتعليم العالي في الري ببسكرة.

يقرأ:

.....اللتعليم العالي في الهندسة المعمارية ببسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للآداب والعلوم الانسانية لمدينة الجزائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

-- الصفحة 839 - الفهرس -- العمود الاول -- المرسوم الثاني، والصفحة 850 -- العمود الثاني -- السطر 22.

بدلا من :

.....مدير المدرسة العليا للآداب والعلوم الانسانية لدينة الجزائر.

يقرأ:

.....مدير المدرسة العليا للأساتذة بالقبة في الجزائر العاصمة.

(الباقي بدون تغيير) .--

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي رئاسة الجمهورية (الاماتة العامة).

إن الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتعلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام، 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساشي الخاص للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تنشأ على مستوى رئاسة الجمهورية (الامانة العامة)، اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي مصالحها.

الملاة 2: تحدد تشكيلة كل لجنة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991.

العربي بلخير

الجدول الملحق

ممثلق الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	المعنية
4	4	4	4	الاداريون والتقنيون
4	4	4	4	العمال المهنیون الحجاب
4	4	4	4	سائقو السيارات

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991، يحدد كيفيات تطبيق المادة 109 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986

إن وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973، الذي يسن تعريفة جمركية جديدة، لاسيما المادة 28 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 109 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 109 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ 26 ديسمبر سنة 1985، المذكور اعلاه، يجب على المعطوبين الراغبين في الاستفادة من الاعفاء من الحقوق والرسوم في الاستيراد بدون دفع الكراسي المتنقلة والسيارات المائلة، التابعة للتعريفة الجمركية رقم 87 – 11 المجهزة بمحرك أو بأي جهاز مسير، وللدراجات النارية والدراجات بمحركات ملحقة، التابعة للتعريفة الجمركية رقم 87 – 09 وعتاد التربية الوظيفية، التابعة للتعريفة الجمركية رقم 90 – 18، أن يقدموا بالاضافة الى تصريح للاستهلاك بطاقة المعوق، تسلمها لهم المصالح المعنية في ولاية الاقامة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991.

وزير الاقتصاد وزير الشؤون الاجتماعية غازي حيدوسي محمد غريب

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يحدد مصالح ومكاتب مديريات املاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 14 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات.

الفصل الأول

مديريات أملاك الدولة في الولايات

المادة 2 : تتكون مديرية أملاك الدولة في ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، سطيف، البليدة، تيارت، الشلف، مستغانم، قالمة، سيدي بلعباس، باتنة، غليزان، ورقلة، تبسة، بشار، تلمسان، بجاية، بومرداس، تيبازة، البويرة، سعيدة، معسكر، المدية، عين تموشنت وسكيكدة من المصالح التالية :

- 1) مصلحة الشؤون العامة والوسائل،
 - 2) مصلحة العمليات العقارية،
- 3) مصلحة الخبرة والتقويمات العقارية،

المادة 3: تتكون مصلحة الشؤون العامة والوسائل

- 1) مكتب المستخدمين والاتقان،
 - ب) مكتب عمليات الموازنة،
- ج) مكتب تحليل الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات،
 - د) مكتب التحقيقات،

المادة 4: تتكون مصلحة العمليات العقارية من:

- 1) مكتب تسيير أملاك الدولة،
- ب) مكتب الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية وتطوير تطبيقات الاعلام الآلي،
 - ج) مكتب العقود الادارية والمنازعات،

المادة 5: تتكون مصلحة الخبرة والتقويمات العقارية

- 1) مكتب التقويمات العقارية،
- ب) مكتب الدراسات والتحليل.

المادة 6: تتكون مديرية أملاك الدولة في ولايات، جيجل، برج بوعريريج، ميلة، الاغواط، بسكرة، الطارف، أم البواقي، عين الدفلى، أدرار، خنشلة، إليزي، الجلفة، تيسمسيلت، المسيلة، البيض، تندوف، الوادي، سوق أهراس، غرداية وتامنغست من المصالح التالية:

- 1) مصلحة الشؤون العامة والوسائل،
- 2) مصلحة العمليات والتقويمات العقارية،

المادة 7: تتكون مصلحة الشؤون العامة والوسائل

- 1) مكتب المستخدمين والاتقان،
 - ب) مكتب عمليات الموازنة،
- ج) مكتب تحليل الأعلام الآلي والتقويمات العقارية والمحفوظات،

المادة 8: تتكون مصلحة العمليات والتقويم العقارية بن :

1) مكتب تسيير أملاك الدولة والجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية،

- ب) مكتب الخبرات والتقويمات العقارية،
 - ج) مكتب العقود الادارية والمنازعات،
 - د) مكتب التحقيقات.

الفصل الثاني

مديريات الحفظ العقاري في الولايات

المادة 9: تتكون مديرية الحفظ العقاري من:

- 1) مصلحة عمليات الاشهار العقاري،
 - 2) مصلحة التنسيق والرقابة

المادة 10: تتكون مصلحة عمليات الاشهار العقاري

أ) مكتب مراقبة عمليات الشهر العقاري والمنازعات والوثائق.

ب) مكتب تكوين الدفتر العقاري والتوافق مع مسح الاراضي.

المادة 11 : تتكون مصلحة التنسيق والرقابة من :

- أ) مكتب تطبيقات الاعلام الآلي والمناهج،
 - ب) مكتب الرقابة والاحصائيات.

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة 12: تحدد صلاحيات المصالح والمكاتب المشار اليها أعلاه، في ملحق لهذا القرار.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشنعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات املاك الدولة والحفظ العقاري.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤدخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤدخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 14 منه،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمشار اليه اعلاه، يهدف القرار الحالي الى تحديد التنظيم الداخلي في شكل اقسام لمفتشيات املاك الدولة والحفظ العقاري على مستوى مابين البلديات.

الفصل الأول مفتشمات أملاك الدولة

الملاة 2: تتكون مفتشية املاك الدولة، تحت سلطة رئيس المفتشية من:

- 1) قسم تسيير الاملاك الوطنية،
- 2) قسم التعريف والجرد العام للعقارات التابعة
 للاملاك الوطنية،
 - 3) قسم الخبرات والتقويمات العقارية،
 - 4) قسم المحاسبة.

الفصل الثاني الحفظ العقاري

المادة 3 : يتكون المفظ العقاري، تحت سلطة المعافظ المعافظ المعافظ العقاري :

- 1) نسم الايداعات وعمليات الماسبة،
- 2) قسم قيد السجل العقاري والبحوث وتسليم المعلومات،
- 3) قسم تسجيل العقارات المعددة ضمن مسع الاراضي،

القميل الثالث مهام الاقسيام

المادة 4 : تحدد مهام الاقسام المشار اليها أعلاه في ملحق للقرار الحالي.

المادة 5 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: يكلف مدير أملاك الدولة للولاية ومدير الحفظ العقاري للولاية، كل فيما يخصة بتنفيذ القرار الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991.

غازي حيدوسي

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1411 الموافق 6 غشت سنة 1991 يتعلق بمعارسة الصّنيد خلال موسم سنة 1991 - 1992.

إن وزير الفلاحة،

بمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غضت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ويمقتضى المرسوم رقم .83 – 74 المؤرخ في 23 والمتضمن اعادة تنظير ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن وطنية لحفظ الطبيعة، إنشاء المجلس الأعلى للصبيد،

- وَيَمْقَتَّضَى المُرسِمِ رَقِمَ 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والذي يحدد مميزات الصديد وذخيرتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 229 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 اكتوبر سنة 1987 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالصيد الذي يمارسه الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم التتفيدي رقم 90 -- 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المعدل والمتضمن إنشاء الوكالة ألوطنية للغابات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 المرافق 9 أبريل سنة 1991

والمتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة، في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، المعدل والذي ينظم الصبيد السياحي الذي يمارسه الاجانب في مجموعة منظمة،

- وبناء على رأي المجلس الاعلى للصيد الذي اجتمع في 9 يونيو سنة 1991،

ويناء على ما اقترحه المدير العام للوكالة الوطنية
 لحفظ الطبيعة،

يقرر ما يلي:

الملاة الأولى: تحدد تواريخ بدء الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم سنة . 1991 -- 1992 على النحو الآتي :

ايام الصيد	تاريخ الإنتهاء	تاريخ البدء	الانواع المرخص بها	الطرائد
جميع الايام	91 / 08 / 15	91 / 07 / 15	السمار المهاجر الترغلة	الطيور المهاجرة
أيسام الجمعة والاعياد	91 / 12 / 21	91 / 10 / 04	السمان المستقر الاراتب الوحشية الارانب البرية - العجل - العنزير البري	– الطرائد المستقرة
أيام الخميس والجمعة والاعياد	92 / 03 / 01	91 / 11 / 14	دجاج بري شفقان بط بري بط البلول بط البلول بط البلول بط معار بط عفاس بط العرة بط الغرة بط الزقزاق	- الطرائد المائية
جميع الأيام	92 / 03 / 01	91 / 11 / 28	الزيدنير القطأ اسمية الورشان	الطرائد الاخرى

الملاة 2: يمكن الوالي في كل ولاية، بعد إبلاغ الوزير المكلف بالصيد وبناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالصيد أن يؤخر بقرار يصدره قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل، تاريخ افتتاح الصيد أو يقدم تاريخ انتهائه.

المادة 3: يمكن الوالي خلال موسم الصيد، وبعد ابلاغ الوزير المكلف بالصيد، أن يوقف حالا ممارسة الصيد في حالة حدوث جائحة من شأنها الاضرار بالطرائد.

المادة 4 : عدد الطرائد المسموح لكل صبياد بقنصها خلال يوم الصيد، محدود بما يأتي :

- **ثلاث** (3) حجلات،
- ارنبین (2) بریین،
- أرنبين (2) وحشيتين،
- خنزير بري (1) واحد
- أربع دجاجات (4) برية،
- أربع (4) شناقب مستنقعات
 - اربع (4) بطات،
- اربع (4) بطات من نوع عفاس
 - اربع (4) شراشیر.

الملدة 5 : يبدأ يوم الصيد مع طلوع النهار وينتهي مع غروب الشمس.

المادة 6: لايجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة تبعد بأكثر من ثلاثين (30) مترا عن شواطىء البحيرات.

المادة 7 : يمنع الصيد في المساحات والمناطق المحمية.

المادة 8 يمكن اصطياد الحيوانات الضارة غير السلالات الحيوانية غير الأليفة، المحمية بالمرسوم رقم 83 – 509 المؤرخ في 20 غشت سنة 1983 في شكل عمليات اثارة، بعد الحصول على رخصة من المصالح المكلفة بالصيد.

- ويمكن تنظيم عمليات الاثارة الادارية من 4 الى 31 يناير سنة 1992.

المادة 9: يعتبر الخنزير البري الطريدة الوحيدة المخص باصطيادها في إطار الصبيد السياحي الذي يمارسه الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 10: يتعرض كل مخالف لهذه الاحكام الى متابعات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1411 الموافق 6 غشت سنة 1991.

محمد الياس مصلي

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع الوطني الجزائري)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 21 مايوسنة 1991 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" التجمع الوطني الجزائري"

المركز الرئيسي : حي جنان حسن وادي قريش، الجزائر العاصمة

أودعه السيد : عبد القادر بلهاي

المولود في: 01 / 01 / 1954 ببني حوة، الشلف السعنوان: حي جنان حسن، ع 2، وادي قريش – الجزائر

اللهنة : فلاح،

الوظيفة : رئيس الحزب،

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة، الآتية السماؤهم :

1 – السيد عبد القادر بلهاي.

المولود في: 01 / 01 / 1954, ببني حوة، الشلف السعنوان: حي جنان حسن، ع 2، وادي قريش – الجزائر

المهنة : فلاح،

الوظيفة: رئيس الحزب،

2 – السيد : ابن احمد فراح ،

المواسود في: 16 / 04 / 1937 بالعطاف، عين لدفلي،

العنوان : العمرة، ولاية عين الدفلي

المهنة: متقاعد

الوظيفة: نائب الرئيس،

3 – السيد كريم شبلال

المولود في: 23 / 02 / 1965 بالحامة العناصر الجزائر العاصمة،

العنوان : حي مغنوش، بئر خادم - الجزائر

المهنة: طالب

الوظيفة: أمين المال،

وزير الداخلية والجماعات المحلية عبد اللطيف رحال

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع من أجل الوحدة الوطنية)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 28 مايوسنة 1991 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" التجمع من اجل الوحدة الوطنية"

المركز الرئيسي : حي باش جراح، عمارة 10 مدخل 1 رقم 10 - الجزائر

أودعه السيد : موسى مغني .

المولــود في : 06 / 01 / 1946 بـسـيــدي داود بومرداس

العنوان: حي باش جراح، ع 10 مدخل 1 رقم 10 - الجزائر

المهنة : م. مركز التوثيق ب.ج.خ

الوظيفة : رئيس الحزب،

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة، الآتية أسماؤهم:

1 – موسى مغني_.

المولــود في : 06 / 01 / 1946 بـسـيــدي داود بومرداس

العنوان : حي باش جراح، ع 10 مدخل 1 رقم 10 – الجزائر

المهنة : م. مركز التوثيق ب.ج.خ

الوظيفة : رئيس الحزب،

2 – السيد : ياسين لكال

المولود في: 24 / 02 / 1958 بالجزائر العاصمة، العنوان: 13 شارع حامي عبد الرحمن، باب الوادي المهنة: طبيب

الوظيفة : نائب الرئيس،

3 – السيد : هني بلقلول.

المولود في : 24 / 11 / 1961 بتيزي وزو

العنوان : حى أرماف، عمارة 11رقم 19-القية

المهنة : إطار في البنك

الوظيفة : نائب الرئيس،

وزير الداخلية والجماعات المحلية عبد اللطيف رحال